|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CR/382** | 6 مايو 2015 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع الثامن والستين للجنة لوائح الراديو** |

ت‍حية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من ال‍جزء C من القواعد الإجرائية، مرفق بالطي م‍حضر الاجتماع الثامن والستين للجنة لوائح الراديو (RRB) (20‑16 مارس 2015) بصيغته ال‍موافَق عليها.

وقد وافق أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو على هذا ال‍محضر من خلال الوسائل الإلكترونية وي‍مكن الاطلاع عليه في الصفحات ال‍مخصّصة للجنة لوائح الراديو في ال‍موقع الإلكتروني للات‍حاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحقات**: م‍حضر الاجتماع الثامن والستين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍ملحقات****لجنة لوائح الراديو****جنيف، 20-16 مارس 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB15-1/8-A** |
|  | **7 أبريل 2015** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| محضـر[[1]](#footnote-1)\*الاجتماع الثامن والستين للجنة لوائح الراديو |
| 20-16 مارس 2015 |
|  |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد ي. إتو، الرئيس

 السيدة ل. جيانتي، نائبة الرئيس

 السيد م. بيسي؛ السيد ن. بن حماد؛ السيد د. كيو. هوان؛ السيد إ. خيروف؛

 السيد س. ك. كيب‍‍ي؛ السيد س. كوفي؛ السيد أ. ماجنتا؛ السيد ف. ستريليتس؛

 السيد ر. ل. تيران؛ السيدة ج. ك. ويلسون

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر

 السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادين

حضر الاجتماع أيضاً: السيد ه. جاو، الأمين العام

 السيد م. مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

 السيد إ. هن‍ري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

 السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

 السيد أ. ماتاس، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

 السيد م. ساكاموتو، دائرة الخدمات الفضائية/رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية

 السيد ب. با، رئيس دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الإذاعية

 السيد ن. فاسيليف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة

 السيد ف. تيموفيف، المستشار الخاص للأمين العام

 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات

 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع والكلمات الافتتاحية | - |
| 2 | انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لعام 2015 | - |
| 3 | التبليغات المتأخرة | - |
| 4 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB15-1/2 + Add.1+2 وRRB15-1/DELAYED/1 |
| 5 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية لطلب إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A | RRB15-1/3 |
| 6 | النظر في حالة الشبكة الساتلية PALAPA‑C4-A | RRB15-1/4 وRRB15-1/6 |
| 7 | طلب تعليق شبكة ساتلية بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو ورد بعد تاريخ التعليق بفترة تزيد عن 6 أشهر | RRB15-1/5 |
| 8 | انتخاب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للجنة | - |
| 9 | النظر في تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية | RRB12-1/4(Rev.12) |
| 10 | النظر في مشروع تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) وفقاً للقرار **80 (Rev.WRC‑07)** | RRB15-1/1 |
| 11 | تأكيد موعد الاجتماع القادم (التاسع والستون) والذي يليه (السبعون) في عام 2015 | - |
| 12 | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB15-1/7 |
| 13 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع والكلمات الافتتاحية

1.1 افتتح **الرئيس المؤقت (السيد كيبي)** الاجتماع الساعة 14:00 يوم الإثنين 16 مارس 2015 ورحَّب بالمشاركين في جنيف.

2.1 وقال **الأمين العام** إن ما يسعده هو أن يرحب بأعضاء اللجنة في أول اجتماع لها في فترة رئاسته للاتحاد الدولي للاتصالات، وقدم التهنئة للأعضاء الخمسة الجدد المنتخبين والأعضاء السبعة الذين أعيد انتخابهم، والمدير على انتخابهم أو إعادة انتخابهم. وأشار إلى أنه في عالم يتزايد فيه الحوار حول دور اللوائح ودرجة أهميتها، فإن عدم مناقشة الحاجة إلى لوائح الراديو يدل على أهمية عمل كل من اللجنة والمكتب. وأضاف أنه طُلِب من اللجنة معالجة مسائل تتسم بقدر كبير من التنوع والأهمية والتعقيد والحساسية، كالتداخل الضار الذي تسببه هيئات الإذاعة الإيطالية للبلدان المجاورة. وأصبح الطلب على الطيف أكبر من أي وقت مضى، وفي ضوء ذلك هناك حالة ترقب شديد لمدخلات اللجنة المقدمة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) من خلال تقريرها وفقاً للقرار 80 (Rev.WRC-07) ومن خلال التقرير المقدم من المدير إلى المؤتمر. وتأكدت أهمية الطيف بشكل أكبر من خلال الاهتمام المتزايد من جانب الجهات الفاعلة الرئيسية بما فيها شركات غوغل، وفيسبوك، وأمازون بأنشطة الاتحاد ككل وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بصفة خاصة. وعبر عن ثقته في أن اللجنة ستواصل العمل بشفافيتها وإنصافها وكفاءتها المعهودة، وذلك بدعم كامل من موظفي المكتب الخبراء، وتمنى للاجتماع كل التوفيق في عمله.

3.1 وقال **المدير** إنه يتطلع هو وجميع موظفي المكتب إلى التعاون مع اللجنة ودعمها. وأشار إلى أن الاستمرارية مضمونة في ظل وجود هذا التجمع لأعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً والمعاد انتخابهم، والذين قدم لهم التهنئة، وأكد على أهمية الاتساق بين القرارات السابقة واللاحقة لضمان استقرار النظام التنظيمي لقطاع الاتصالات الراديوية. وأوضح أن التحديات التي تواجه اللجنة كبيرة، ولكن الأنشطة المنفذة في السنوات الماضية أثبتت أن النظام كان سليماً.

# 2 انتخاب الرئيس ونواب الرئيس لعام 2015

1.2 قال **الرئيس المؤقت** إنه، بعد مشاورات غير رسمية، اقتُرح انتخاب السيد إتو رئيساً للجنة والسيدة جيانتي نائبة لرئيس اللجنة، على التوالي، لعام 2015.

2.2 وأيد **السيد ماجنتا** هذا الاقتراح.

3.2 **وانتُخب** السيد إتو رئيساً للجنة والسيدة جيانتي نائبة لرئيس اللجنة، على التوالي، لعام 2015.

4.2 ووجه **الرئيس** الشكر إلى اللجنة على الشرف والثقة اللذين أولتهما إياه، ورحب بصفة خاصة بأعضاء اللجنة الجدد الذين انتخبهم حديثاً مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 مهنئاً إياهم. وأكد على أهمية عمل اللجنة في عام 2015 استعداداً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، والذي شمل التقرير الذي تقوم اللجنة بإعداده حالياً وفقاً للقرار 80 (Rev.WRC‑07). وعلى اللجنة أن تتوقع أن يُطلب منها تقديم تعليقات وإيضاحات في المؤتمر، في بيئة الاتصالات الراديوية التي تتزايد فيها المنافسة والتي تشهد تغيراً سريعاً. وقال إنه يتطلع، مع أعضاء اللجنة الحاليين، إلى مواصلة تقاليد اللجنة التي تتمثل في العمل كهيئة واحدة، متحدة، وفي إطار علاقة العمل الممتازة التي تربطها بالمكتب.

5.2 ووجهت **السيدة جيانتي** أيضاً الشكر لزملائها أعضاء اللجنة على الشرف والثقة اللذين أولوهما إياها؛ وتعهدت بأن تبذل قصارى جهدها للوفاء بكل ما هو متوقع منها.

6.2 وقدم جميع أعضاء اللجنة الذين القوا كلمة بعد ذلك التهنئة إلى الرئيس ونائبة الرئيس على انتخابهما.

# 3 التبليغات المتأخرة

1.3 **اتُّفق** على قبول تبليغ متأخر من كرواتيا (الوثيقة RRB15-1/DELAYED/1)، يتعلق بالتداخل بين المحطات في إيطاليا والبلدان المجاورة، على سبيل الإحاطة وذلك فيما يتعلق بتقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB15-1/2.

# 4 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB15-1/2 والإضافتان 1 و2؛ والوثيقة RRB15‑1/DELAYED/1)

1.4 قدم **المدير** تقريره الوارد في الوثيقة RRB15‑1/2 لافتاً الانتباه إلى الملحق 1 الذي يشير إلى الإجراءات التي اتخذها المكتب بناءً على القرارات الصادرة عن اللجنة في اجتماعها السابع والستين. ويرد وصف أكثر تفصيلاً للإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتنسيق الشبكات الساتلية حول الموقع o116 شرقاً في الإضافة 2 للوثيقة RRB15‑1/2. وتحتوي الإضافة 1 على تجميع للقرارات التي اتخذتها الجلسات العامة للمؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 (WRC‑95). وناقشت اللجنة في اجتماعاتها المؤخرة حالة هذه القرارات، وكان رأي المستشار القانوني للاتحاد هو أن قرارات الجلسات العامة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تعتبر قرارات وسيطة في مركزها بين لوائح الراديو والقواعد الإجرائية. ونظراً لأهمية هذه القرارات، يُقصد بالتجميع تمكين اللجنة من استعراض تنفيذها من جانب المكتب، والنظر فيما إذا كان ينبغي أن تنعكس أي من هذه القرارات في القواعد الإجرائية.

2.4 ولفت **رئيس دائرة الخدمات الأرضية**، في معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الأرضية في تقرير المدير، الانتباه إلى الفقرة 2 والملحق 2 فيما يتعلق بمعالجة المكتب لبطاقات التبليغ عن الأنظمة الأرضية. وتلخص الجداول الواردة في الفقرة 1.4 من التقرير المعلومات المتعلقة بالتداخل الضار، في حين أُشير في الفقرة 2.4 إلى التطورات التي حدثت منذ الاجتماع السابع والستين للجنة فيما يتعلق بالتداخل الضار في محطات الإذاعة في نطاقات الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وقُدم تقرير من إدارة كرواتيا في الوثيقة RRB15‑1/DELAYED/1، وقد تلقى منذ عدة دقائق رسالة بالبريد الإلكتروني من إيطاليا تشير إلى أنه بحلول 30 أبريل 2015 سيحدث تحسن فيما يتعلق بالتداخل الضار في محطات الإذاعة التلفزيونية، ولكن دون ذكر للإذاعة الصوتية.

3.4 وقال **السيد ستريليتس** إن المعلومات المقدمة من إدارة كرواتيا في الوثيقة RRB15‑1/DELAYED/1 مخيبة للآمال لأنها تبين أن إيطاليا لم تتخذ بعد جميع الخطوات العملية لإزالة التداخل الضار. وأعرب عن أمله في أن تكون الجهود التي يبذلها الأمين العام والمدير والآخرون مثمرة. ومشيراً إلى أن العديد من البلدان تتحول من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية في عام 2015، سأل عن الطريقة التي يمارس بها المكتب عمله بموجب الرقم 50.11.

4.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن المكتب أعد الرسالة المعممة CR/377 التي تُلخص عملية مراجعة السجل الأساسي الدولي للترددات. ومن ناحية التطبيق العملي، إذا نتج عن الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية تداخل ضار، فإن المكتب سيتعامل مع الحالات على أساس كل حالة على حدة.

5.4 وأعرب **الرئيس** عن تقديره لجهود المكتب المتواصلة في حل مشاكل التداخل الضار الذي تتسبب فيه إيطاليا للبلدان المجاورة لها.

6.4 ولاحظ **المدير** أن المكتب ظل يتوخى الحذر، نظراً لتعقيد المشكلة. وقال إن إدارة إيطاليا تبذل جهوداً لوقف التداخل الضار الذي تسببه للبلدان المجاورة وإنه يُتوقع دخول قانون جديد يهدف إلى إزالة التداخل الضار في خدمات الإذاعة التلفزيونية حيز النفاذ في 30 أبريل 2015. وسيعد المكتب تقريراً عن التقدم المحرز بعد تطبيق هذا القانون، وسيقدمه إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة.

7.4 وذكر **السيد بيسي** أن اللجنة قد عالجت المشكلة لعدة سنوات وسأل عما إذا كان هناك أي شيء في رسالة البريد الإلكتروني الواردة من إيطاليا يتطلب رداً من اللجنة.

8.4 وقال **السيد هوان** إنه على الرغم من إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالتداخل الضار الذي تتسبب فيه إيطاليا للبلدان المجاورة، فإن المشكلة تبقى بغير حل. ومشيراً إلى الفقرة الأخيرة من الرقم 2.4 في تقرير المدير، ذكر أنه لم يستجب لطلب المكتب لمعلومات مُحدّثة عن الحالة حتى الآن إلا فرنسا وكرواتيا. واقترح أن تحث اللجنة المكتب على مواصلة متابعة الحالة، وخاصة فيما يتعلق بالتحول من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية.

9.4 وقال **السيد خيروف** إن تقدماً قد أُحرز بفضل الجهود التي بذلها المكتب غير أنه لا تزال توجد مئات من التقارير عن التداخل الضار ولا يوجد نَهج مبشر بحل مشاكل التداخل التي تواجه محطات الإذاعة الصوتية في البلدان المجاورة. ويتعين على اللجنة أن تحث إيطاليا على أن ترسم خريطة طريق للقضاء على التداخل الضار، وأن تضع جدولاً زمنياً يشير إلى الخطوات التقنية والتنظيمية التي ستتخذ لحل المسألة.

10.4 ووجهت **السيدة جيانتي** الشكر للمكتب على جميع الجهود التي بُذلت لحل مشكلة التداخل الضار الذي تسببه إيطاليا للبلدان المجاورة والتي ظلت قائمة لوقت طويل. ونظراً لأن قانوناً جديداً سيدخل حيز النفاذ في 30 أبريل 2015، فقد اقترحت أن تنتظر اللجنة حتى اجتماعها القادم قبل اتخاذ أي إجراء آخر. كما أن رسالة البريد الإلكتروني الواردة من إدارة إيطاليا قد جاءت متأخرة جداً بحيث يصعب النظر فيها في هذا الاجتماع.

11.4 وقال **المدير** إن التداخل الضار في محطات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية في البلدان المجاورة قد حدث لأن إيطاليا لم تحترم الخطة الإقليمية أو لوائح الراديو. وأضاف أنه لن يحدث تقدم شامل في حل المشاكل إلى أن يتم تغيير القانون الإيطالي. ويُتوقع دخول قانون جديد يتعلق بالإذاعة التلفزيونية حيز النفاذ في 30 أبريل، على نحو يزيد الآمال في التوصل إلى حل. غير أن تسوية مسألة التداخلات الضارة بخدمات الإذاعة الصوتية التي تتسبب فيها إيطاليا للبلدان المجاورة لها ستستغرق **وقتاً** أطول. ورداً على سؤال من **السيد خيروف**، قال إن إيطاليا ليس لديها مشروع تشريع يتعلق بالإذاعة الصوتية. أما الإذاعة التلفزيونية فكان مزاد عكسي مقرراً لنقل المحطات المحلية الإيطالية من الترددات الحرجة، ومن المتوقع أن يدخل التشريع الجديد حيز النفاذ في نهاية أبريل، ووافقت السلطات التنظيمية على خطة جديدة للترددات.

12.4 وذكر **السيد ستريليتس** أن المشكلة قائمة منذ زمن طويل وأن جهوداً كبيرة قد بُذلت لحلها. واقترح أن تحث اللجنة المدير على مواصلة جهوده للتوصل إلى تسوية كاملة في أقرب وقت ممكن.

13.4 **واتفق** على ذلك.

14.4 ولفت **رئيس دائرة الخدمات الفضائية**، في معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الفضائية في تقرير المدير، الانتباه إلى الفقرة 2 ونسخة محدثة من الملحق 3 بشأن معالجة المكتب لبطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية. وشملت النسخة الجديدة من الملحق 3 معلومات تغطي شهر فبراير 2015 وأظهرت أن جميع المواعيد النهائية التنظيمية قد تم الوفاء بها. وذكر أن اللجنة كانت قد وافقت، في اجتماعها السادس والستين، على قاعدة إجرائية تمكّن الإدارات من أن تقدم إلى المكتب إخطارات معلومات النشر المسبق (API) وفقاً للفقرة الفرعية IB من المادة **9** من لوائح الراديو عن طريق الإنترنت من خلال تطبيق قائم على الويب (SpaceWISC). ودخلت صفحة الويب الجديدة حيز التشغيل الكامل منذ 1 مارس 2015 والإدارات تستخدمها بالفعل. ويأمل المكتب في أن يدرك المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) فعالية هذا النهج القائم على الويب ويتوسع في استخدامه ليشمل تقديم استمارات التنسيق الأخرى والأكثر تعقيداً مثل طلبات تنسيق الخدمات غير المخططة، والتبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات، وبطاقات التبليغ بموجب التذييلين **30/30A** و**30** و**30B**. وتم التطرق إلى تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة) في الفقرة 3 والملحق 4 اللذين يتضمنان قائمة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد الموعد المحدد ولكن قبل اجتماع النشرة العالمية الدولية للترددات (BR IFIC) الذي كان سيلغيها، والتي استمر المكتب في أخذها في الاعتبار. ويتضمن الملحق 4 أيضاً قائمة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي ألغيت نتيجة عدم سداد الفواتير. وعُرض في شكل جدولي في الفقرة 5 من تقرير المدير إحصاءات عن إلغاء المكتب لأقسام خاصة من طلبات التنسيق، وخاصة في تطبيق الرقم **6.13**. وواصل المكتب التحقق من المعلومات المتعلقة بالاستخدام، وطلب مزيداً من التوضيح من الإدارات عند الحاجة. وكما أشير في الفقرة 6، فإن التفاصيل المتعلقة بتنسيق الشبكات الساتلية حول الموقع o116 شرقاً ترد في الإضافة 2 للوثيقة RRB15‑1/2.

15.4 وسأل **السيد ستريليتس**، مشيراً إلى الفقرة 5 من تقرير المدير، عما إذا كان مصيباً فيما فهمه من أن "إلغاء الأقسام الخاصة من طلبات التنسيق" ينبغي ألا يتعلق بإلغاء التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات.

16.4 وأكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** فهم السيد ستريليتس وأنه سيجري استعراض العنوان تبعاً لذلك. وفيما يتعلق بالفجوة بين قرار إلغاء تخصيصات التردد والإلغاء الفعلي من قاعدة البيانات ذات الصلة، أوضح أن المكتب يقوم بموجب الرقم **6.13** بتفحص تطابق تخصيصات التردد مع الأحكام المحددة الواردة في لوائح الراديو مما قد يؤدي إلى قرار اللجنة بإلغاء تلك التخصيصات من السجل الأساسي الدولي للترددات. وفي حالة اعتراض إحدى الإدارات على قرار المكتب، تحال المسألة إلى اللجنة مع احتفاظ المكتب بالتخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات ريثما تصدر اللجنة قرارها. ورداً على تعليق من **السيد بيسي**، أكد أنه بموجب الرقم **6.13**، سوف يتم الإبقاء على التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى تتخذ اللجنة قراراً، في حين كانت اللجنة في الماضي تكتفي بتأكيد قرارات المكتب في الحالات التي لم يعترض عليها.

17.4 وأشار **السيد هوان** إلى أنه قد جرى في بعض الأحيان تجاوز الحد الزمني التنظيمي البالغ أربعة أشهر، وذلك في الجدول 2 من الملحق 3 بتقرير المدير.

18.4 وذكر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن زمن المعالجة لشهر فبراير 2015 قدره من 3 إلى 4 أشهر وهو بالتالي ضمن الحد الزمني التنظيمي البالغ أربعة أشهر، وأوضح أن هناك عوامل عديدة يمكن أن تؤثر على فترة المعالجة. وتُصدر النشرة BR IFIC الخاصة بالخدمات الفضائية مرة كل أسبوعين، وبالتالي فإن النشر قد يتأخر لفترات تصل إلى أسبوعين. وأضاف أن إغلاق المكتب، مثلاً، بمناسبة عطلات نهاية العام، سيزيد من فترات التأخير في النشر. كما أن التبليغ المكثف عن طلبات تنسيق الشبكات الساتلية في نفس اليوم يمكن أن يطيل فترة النشر. وعلى سبيل المثال، تلقى المكتب حوالي 100 طلب تنسيق في ديسمبر 2014، في حين كان العدد المعتاد يبلغ 20-40 كل شهر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن موارد المكتب محدودة. وأضاف **المدير** أن أوقات المعالجة التي زادت عن ستة أشهر في منتصف عام 2014 تعزى إلى عطل في برمجيات المكتب، تسبب في تأخير معالجة طلبات الشبكات. كما أنه في ضوء الحالة المالية التي واجهت الاتحاد، تم تأجيل تعيين موظفين جدد إلى حين اتخاذ المجلس لقرار بشأن ميزانية الاتحاد للفترة 2017‑2016 في دورته لعام 2015.

قرارات المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية المتعلقة بتطبيق لوائح الراديو (الإضافة 1 للوثيقة RRB15-1/2)

19.4 قدم **المدير** الإضافة 1 للوثيقة RRB15-1/2، التي حددت جميع القرارات الصادرة عن الجلسات العامة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والمسجلة في محاضر اجتماعاتها، منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 (WRC‑95)، والمتعلقة بتطبيق لوائح الراديو. ويمكن تقسيم هذه القرارات إلى أربع فئات عامة: (1) القرارات التي تنص على تمديد التاريخ المبلغ لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة، أو تاريخ إعادة وضع التخصيصات المعلقة في الخدمة - وقد وافقت المؤتمرات ذات الصلة على كل هذه القرارات بالإجماع؛ (2) القرارات الخاصة بموضوع معين، والتي نُفذت جميعها؛ (3) طلبات إعداد القواعد الإجرائية - ونُفذت جميع هذه الطلبات ووافقت اللجنة على القواعد الإجرائية ذات الصلة؛ (4) القرارات التي تمثل تفسيراً أصلياً للوائح الراديو، بما فيها المصادقة على ممارسات المكتب - وكان لهذه القرارات، النابعة من الهيئة المخولة بسلطة اعتماد لوائح الراديو، أعلى مستويات تفسير للوائح (وهي أعلى في مركزها من القواعد الإجرائية)، وهي ملزمة للمكتب. وذكر أنه يتعين على اللجنة مناقشة القرارات من الفئة (4) فقط أو أجزائها التي تحدَّد بوصفها "لا تزال ذات صلة"، أي أنها لا تزال تنفذ من قبل المكتب مع إمكانية النظر في إعداد قواعد إجرائية خاصة بها. ورداً على طلب توضيح من **السيدة جيانتي**، قال إن الهدف من إعداد قاعدة إجرائية لقرار معين محدد على أنه "لا يزال ذا صلة" هو ضمان الشفافية الكاملة فيما يتعلق بأي ممارسة للمكتب لتنفيذ القرار وبالتالي فإنها تحل أيضاً مسبقاً أي مشاكل قد تنشأ إذا ما اتخذت إحدى الإدارات إجراء بناءً على تفسيرها الخاص، المختلف للقرار.

20.4 ودعا **الرئيس** المكتب إلى تقديم قرارات الفئة (4) هذه أو أجزائها التي لا تزال ذات صلة والتي يمكن أن تكون مرشحة لوضع قاعدة إجرائية بشأنها.

21.4 ولفت **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** الانتباه أولاً إلى البند 17 من الإضافة 1 للوثيقة RRB15‑1/2، مشيراً إلى أن بعض عناصر قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 نُفذت بالكامل، في حين ظلّت عناصر أخرى مهمة وطبقها المكتب بصفة يومية دون أي صعوبة. وبالتالي، فإن ممارسة المكتب في عدم اشتراط القرار 49 فيما تتعلق بالمادة 2A (التذييلان **30** و**30A**) يمكن أن تكون موضوعاً لقاعدة إجرائية فيما بعد، كما يمكن أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لتنفيذ المكتب للحاشيتين 4 *مكرراً* و8 *مكرراً* من القسمين 1.1.4 و2.2.4 (التذييل 30A).

22.4 ولاحظ **الرئيس** أنه لم تشر أي إدارة إلى الحاجة إلى قاعدة إجرائية تتعلق بقرار المؤتمر هذا.

23.4 ورحّب **السيد بيسي** بمبادرة المكتب للفت انتباه اللجنة إلى القرارات السابقة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في الإضافة 1 للوثيقة RRB15‑1/2، وأكّد على أهمية توضيح جميع ممارسات المكتب لما فيه صالح الإدارات. وذكر أن المؤتمر كان قد طلب وضع قاعدة إجرائية بشأن مفهوم التجميع، وأن اللجنة كانت قد وافقت على هذه القاعدة في اجتماعها الثاني والثلاثين. وفيما يتعلق بالوثيقة 370 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC‑03)، تساءل عما إذا كان المؤتمر قد دعا إلى وضع أي قاعدة إجرائية أخرى، وما إذا كانت أي رسالة معممة قد أُرسلت إلى الإدارات لتوضيح ممارسة المكتب بشأن المسائل التي تناولتها هذه الوثيقة. وإذا كان الأمر كذلك، فهل تلقى المكتب أي تعليقات من الإدارات؟ وذكر أن نصوص الاتحاد ذات الصلة تدعو إلى وضع القواعد الإجرائية عندما تكون هناك حاجة واضحة إليها فقط، مشيراً إلى أن المكتب لم يواجه أي مشاكل في تنفيذ قرارات المؤتمر بموجب البند 17 لأكثر من عشر سنوات. وعلى الرغم من ذلك، يمكن التفكير في وضع قاعدة تتعلق بتطبيق القرار **49** فيما يتعلق بالمادة **2A**.

24.4 وأكّد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن القاعدة الإجرائية الوحيدة التي وضعت فيما يتعلق بالوثيقة 370 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 كانت تتعلق بمفهوم التجميع بناءً على طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ولم تكن ممارسة المكتب فيما يتعلق بالقرار **49** والحواشي المشار إليها موضوعاً لأي رسالة معممة. ورغم ذلك، فإن الإجراءات التي اتخذها المكتب على مر السنين كانت تعني أن الإدارات قد أصبحت على علم بتطبيق المكتب لقرارات المؤتمر.

25.4 وقال **السيد ستريليتس** إن الوثيقة المهمة للغاية المعروضة على اللجنة قد أُعدت بناءً على اقتراحات قدّمها المشاركون في الاجتماع الأخير للجنة الخاصة. وينبغي توجيه الشكر للمكتب على سرعة استجابته لهذه المقترحات. وفي الوقت الحاضر، يوجد عدد أكبر مما ينبغي من النصوص التي تحتوي على أحكام ينبغي مراعاتها (دستور الاتحاد واتفاقيته، ولوائح الراديو، والقواعد الإجرائية والقرارات التي لا تظهر إلا في محاضر اجتماعات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية)، وبالتالي كان من الصعب على الإدارات أن تحدد أماكن القرارات ذات الصلة في كل مجموعات محاضر الاجتماعات المختلفة. وعلاوةً على ذلك، فقد ظلت حالة هذه القرارات غامضة إلى حد ما بالنسبة للإدارات، حتى وضّحها المستشار القانوني للاتحاد في عام 2014. وبناءً على المادة الواردة في الإضافة 1 للوثيقة RRB15‑1/2، ينبغي أن تظهر ممارسات المكتب المستمدة من قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، حيثما يكون ذلك مهماً، في قواعد إجرائية، على النحو الذي دعا إليه الرقم **13.13** من لوائح الراديو.

26.4 وأشارت **السيدة ويلسون** إلى أن الرقم 1.0.13 يدعو إلى عدم وضع قاعدة إجرائية جديدة إلا إذا كان يُحتاج احتياجاً بيِّناً وكان ذلك مبرراً. ولذلك فإنها سألت عما إذا كان ينبغي وضع قواعد لتغطية مسائل لم تثر أي مشاكل منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003.

27.4 وأشار **الرئيس** إلى أن وضع قاعدة إجرائية جديدة تعكس ممارسات، قد تكون جديدة على الإدارات، يمكن أن يؤدي إلى نتائج ذات أثر رجعي لبعض الإدارات.

28.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب قد طبق منذ عام 2003 القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 على النحو المشار إليه في إطار البند 17، وأن وضع قاعدة تعكس ممارسة المكتب لن يؤدي، في رأيه، إلى أي فرق حقيقي بالنسبة للإدارات إلا توضيح المسائل.

29.4 وعلق **المدير** قائلاً إن كون تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 لم يؤد إلى مشاكل حتى الآن ليس ضماناً لعدم حدوث مشاكل في المستقبل. ولا ينبغي تجاهل أن تنفيذ القرار **49**كان له انعكاسات تنظيمية أثرت على حقوق الإدارات.

30.4 وقال ا**لسيد بيسي** إنه إذا ما أُعد مشروع لقاعدة إجرائية، فإنه يجب أن يُرسل إلى الإدارات للتعليق عليه، وبالتالي لا يمكن الموافقة عليه بدون تغيير. فماذا سيكون مصير الحالات التي تناولها المكتب بالفعل منذ عام 2003؟

31.4 ووافق **السيد كوفي** على ما قاله السيد بيسي، وقال إنه يفضل عدم وضع قاعدة إجرائية لممارسة لم ينتج عنها أي مشاكل.

32.4 ووافق **السيد ماجنتا** على ذلك، وأضاف أنه لا ينبغي أن يحاول المكتب التأثير على آلية عملت بشكل جيد جداً حتى الآن.

33.4 وقال **المدير** إنه حتى إذا عبرت الإدارات عن رفضها لممارسة المكتب في حالة إبلاغها من خلال مشروع قاعدة إجرائية، فإنه سيتعين على المكتب الرد بأنه لم يكن أمامه خيار سوى تنفيذ قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية على أفضل وجه يراه، مع الاعتراف بأن قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تتمتع بمركز أعلى من مركز القواعد الإجرائية.

34.4 وأيد **السيد خيروف** تعليقات السيد ستريليتس التي تدعو إلى إعداد مشروع للقواعد الإجرائية، لزيادة الشفافية في عمل المكتب. غير أنه تساءل عما إذا كانت هناك حاجة حقيقية إلى قاعدة إجرائية تتعلق بالقرار المحدد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قيد النظر، ومقدار العمل الذي سيترتب على وضع قاعدة إجرائية بالنسبة للمكتب والإدارات. وربما كان أفضل نهج هو تحديد جميع القواعد الإجرائية التي يمكن إعدادها على أساس الإضافة 1 للوثيقة RRB15‑1/2، ثم إعطاءها أولويات طبقاً للحاجة إلى إعدادها بصفة عاجلة أو في وقت لاحق.

35.4 وكرر **السيد ستريليتس** أن الوثيقة المعروضة على اللجنة قد أُعدت بناءً على شواغل عبَّرت عنها الإدارات في اجتماع اللجنة الخاصة فيما يتعلق بصعوبة تحديد قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على النحو الذي ترد به في محاضر اجتماعات المؤتمرات، والتعامل مع هذه القرارات، بالإضافة إلى الحاجة إلى ضمان التعبير عن جميع ممارسات مكتب الاتصالات الراديوية في قواعد إجرائية بغرض التبسيط وضمان أقصى درجة من الشفافية في عمل المكتب. وأشار إلى أن أي شيء تفعله اللجنة لزيادة الشفافية والكفاءة في تطبيق لوائح الراديو لن يكون إلا في صالح اللجنة، وأنه ينبغي لها لذلك إعداد قواعد إجرائية والاستفادة بأفضل شكل ممكن عند القيام بذلك من المادة القيِّمة التي تحتوي عليها الإضافة 1 للوثيقة RRB15‑1/2. وسأل المدير عما يعتزم أن يفعل بالوثيقة، وما إذا كان ينوي إدراجها في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

36.4 وقال **المدير** إن الأمر يرجع بالكامل إلى اللجنة لتقرر ماذا تفعل بالمادة الواردة في الإضافة 1 للوثيقة RRB15‑1/2. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نُشرت المادة على الإنترنت، ولذلك فإنه يمكن للإدارات أن ترد عليها أيضاً. وفي ضوء المناقشات التي جرت في اجتماع اللجنة الخاصة فإنه لن يدرجها في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

37.4 واقترح **الرئيس** أن أفضل طريقة للمضي قدماً ربما تتمثل في أن يُطلب من المكتب إعداد قاعدة إجرائية عن جزء البند 17 من الإضافة 1 للوثيقة RRB15-1/2 الذي لا يزال مهماً، وذلك لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والستين.

38.4 ورأت **السيدة ويلسون** أنه لا يوجد أي اعتراض على اقتراح الرئيس، ولكنها قالت إنه ينبغي التفرقة بين الحالات التي تكون فيها حاجة واضحة إلى قاعدة إجرائية، والحالات التي لا توجد فيها هذه الحاجة. وأضافت أنها ليست مقتنعة بأن هناك حاجة واضحة إلى قاعدة إجرائية تتعلق بأي جزء من البند 17.

39.4 وقالت **السيدة جيانتي** إنها يمكن أن تؤيد اقتراح الرئيس، في ضوء تعليقات السيد ستريليتس والسيد خيروف، وإنها تؤيد وضع نظام للأولويات بعد تحديد المجالات التي تحتاج إلى قاعدة إجرائية.

40.4 وقال **السيد كوفي** إن الطريق للمضي قدماً الذي اقترحه الرئيس يمكن تطبيقه على جميع مجالات الإضافة 1 للوثيقة RRB15‑1/2 التي يحددها المكتب بوصفها مجالات مرشحة لوضع قواعد إجرائية بشأنها.

41.4 وركز **المدير** على أن الأمر يرجع إلى اللجنة لتقرر مجالات الإضافة 1 التي ينبغي إعداد قواعد إجرائية بشأنها.

42.4 وأيد **السيد بن حماد** الطريق الذي اقترحه الرئيس للمضي قدماً، ولكنه تساءل عما سيؤول إليه الأمر إذا طلبت اللجنة النظر في قاعدة إجرائية معينة في اجتماعها التاسع والستين ثم قررت أنه ليست هناك حاجة إليها.

43.4 ولفت **السيد بيسي** الانتباه إلى الرقم **2.0.13** من لوائح الراديو التي تنص على أنه "إذا لم تحدد هذه الحاجة بموجب الرقم **1.0.13**، فإن اللجنة تقدم أيضاً إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية التعديلات الضرورية في لوائح الراديو لتخفيف حدة هذه الصعوبات أو أوجه التنافر."

44.4 ورأى **الرئيس** أنه لا توجد حاجة إلى أن تبلغ اللجنة المؤتمر بالمسألة المحددة موضوع النظر: فقد أصدر المؤتمر تعليمات بشأنها، ونُفذت لأكثر من عشر سنوات دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث مشاكل. وأشار إلى أنه يبدو أن هناك اتفاقاً بدأ يظهر على ضرورة إعداد قاعدة إجرائية حول العناصر ذات الصلة في البند 17.

45.4 واتفق **السيد هوان** مع الرئيس على أنه لا توجد حاجة إلى أن تنقل اللجنة البند 17 إلى علم المؤتمر. وأشار إلى أنه ينبغي أن تطلب من المكتب إعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأنه، لتنظر فيه اللجنة في اجتماعها التاسع والستين.

46.4 وذكّر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** بأن الإجراء المعتاد عند إعداد مشاريع القواعد الإجرائية يتضمن إرسال المشاريع إلى الإدارات للتعليق عليها قبل 10 أسابيع من الاجتماع المتوقع أن تنظر فيه اللجنة في هذه المشاريع. وفيما يتعلق بالمادة الواردة في الإضافة 1 للوثيقة RRB15-1/2 فإن أفضل نهج يمكن أن ينتهجه المكتب يتمثل في تحديد وتوحيد جميع عناصر الإضافة 1 التي يمكن إعداد قواعد إجرائية بشأنها في وثيقة منفصلة. وبناءً على ذلك يمكن للجنة أو فريق العمل التابع لها المعني بالقواعد الإجرائية تحديد المجالات التي ينبغي إعداد مشاريع قواعد إجرائية بشأنها في الاجتماع التاسع والستين للجنة. ويقوم المكتب بإعداد مشاريع القواعد بعد الاجتماع التاسع والستين ويرسلها للتعليق عليها بالطريقة المعتادة.

47.4 وقال **المدير** إن البنود 16 و17 و22 و27 و30 و34 و36 تحتوي على عناصر يمكن النظر فيها عند إعداد القواعد الإجرائية، بقدر ما تُنفذ هذه العناصر في شكل ممارسات لمكتب الاتصالات الراديوية قد لا تكون معروفة بالضرورة للإدارات.

48.4 وفيما يتعلق بالبند 16 من الإضافة 1 للوثيقة RRB15-1/2، قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية**، رداً على سؤال **السيد بن حماد**، إن التعليمات الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن تنفيذ القرار **539 (Rev.WRC‑03)** كانت واضحة، وأنها أضافت إلى هذا القرار النهج الذي تضمنته أحكام تنظيمية أخرى والذي يقضي، في حالة تقديم المكتب للمساعدة، بأن عدم رد الإدارة يعتبر موافقة ضمنية. وهذه حالة يمكن بالفعل إعداد قاعدة إجرائية بشأنها.

49.4 ولاحظ **الرئيس** اتفاق اللجنة العام على ضرورة إعداد قاعدة إجرائية للبند 16.

50.4 وفيما يتعلق بالبند 22، وبعد تعليقات مختلفة من **السيد ستريليتس**، **والسيدة ويلسون**، **ورئيس دائرة الخدمات الفضائية**، قال **المدير** إنه سيكون من الصعب بدون صورة واضحة لما قرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (الوثيقة 378 بالصيغة التي عدلها المؤتمر)، تقرير أي العناصر مرشحة لإعداد قواعد إجرائية بشأنها.

51.4 واقترح **السيد بيسي** أن تعلق اللجنة هذه المناقشة في ضوء تعقد المسائل موضوع النقاش وأن تطلب من المكتب والفريق العامل التابع للجنة المعني بالقواعد الإجرائية إجراء مزيد من الدراسة للبنود السبعة الواردة في الإضافة 1 المحددة باعتبارها تحتوي على عناصر يمكن إعداد قواعد إجرائية بشأنها. وعلى هذا الأساس، تستأنف اللجنة النظر في المسألة في اجتماعها التاسع والستين.

52.4 واقترح **الرئيس** إرسال رسالة معممة إلى الإدارات لإحاطتها علماً بالإجراء الذي تتخذه اللجنة، وتوضيح أن المكتب ينفذ القرارات الواردة في البنود السبعة، ولكن هذه القرارات ليست موضوعاً لقواعد إجرائية.

53.4 وقال **المدير** إن اقتراح الرئيس يصبح متفقاً مع العملية التي أجراها المكتب بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 إذا أرسل إلى الإدارات، بناءً على طلب المؤتمر، رسالة معممة تحتوي على القرارات التي اتخذها المؤتمر كما وردت في محضر اجتماعاته. وكان من الواضح أن أي محاولة لإعداد قواعد إجرائية واستشارة الإدارات في العملية قد يؤدي إلى إعادة فتح النقاش الذي جرى في المؤتمرات المقابلة. ولذلك يتعين على المكتب بكل بساطة إعداد وثيقة تتضمن نصوص القرارات التي اتخذتها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 والتي لم يكن هناك بشأنها أي قاعدة إجرائية، أي البنود السبعة التي حددها في الإضافة 1 للوثيقة RRB15-1/2.

54.4 وقال **السيد ستريليتس** إن الإضافة 1 للوثيقة RRB15‑1/2 ذات فائدة كبيرة لأعضاء اللجنة والإدارات، واقترح نشرها على صفحة اللجنة على الإنترنت.

55.4 **واتفق** على ذلك، على أساس الفهم أن المدير سيصدر رسالة معممة للفت انتباه الإدارات إلى القرارات المحددة المعنية للمؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية التي تحتمل التأويل.

تنسيق الشبكات الساتلية حول الموقع o116 شرقاً (الإضافة 2 للوثيقة RRB15-1/2)

56.4 لفت **المدير** الانتباه إلى الإضافة 2 للوثيقة RRB15-1/2، وقال إنه بعد الجولة الأولى من الاجتماعات المبلغة إلى الاجتماع السابع والستين للجنة، دعا المكتب وفود الصين، وجمهورية كوريا، وبابوا غينيا الجديدة إلى مواصلة التنسيق تحت رعاية المكتب. وعقد ممثلو إدارتي الصين وجمهورية كوريا ومشغلو السواتل من البلدين اجتماعاً في بانكوك من 4 إلى 6 فبراير 2015. وعقدت نفس الوفود وممثلو إدارة بابوا غينيا الجديدة ومشغلو السواتل اجتماعاً في نفس المكان من 6 إلى 8 فبراير 2015. وظهرت النتائج الإيجابية التي حققتها الاجتماعات المتعلقة بنطاقات Ku وKa في الفقرة 8 من الإضافة 2. وكانت هناك إدارات أخرى مشاركة في التنسيق في الموقع o116 شرقاً، ولكنها كانت تواجه صعوبات أقل في التنسيق ولم تكن هناك حاجة إلى إشراك المكتب. ورداً على استفسارات من **السيد بن حماد** و**السيد بيسي**، أوضح أن الاتفاق قام على أساس الاستخدام المتوافق للحزم الموجهة والثابتة. ووافقت الأطراف على توفير الحماية فقط للحزم التي استُخدمت فعلاً في العام الماضي. وكانت نتائج عملية التنسيق تتفق مع روح العمل بلوائح الراديو ولكن من السابق لأوانه محاولة استخلاص أحكام تنظيمية من هذه التجربة، وكان نص الاتفاق في حد ذاته يتسم بالسرية.

57.4 واقترح **السيد بيسي** استخدام المبدأ الذي قام عليه الاتفاق في الحالات المماثلة.

58.4 وقال **السيد ستريليتس** إن هذه الاتفاقات ينبغي أن تظل سرية وألا يطلع عليها أعضاء اللجنة. وقال إن الجملة الأخيرة من الفقرة 4 من الإضافة 2 توحي فيما يبدو بأن تنفيذ الرقم **6.13** قد توقف بسبب قرار اتخذته إدارة بابوا غينيا الجديدة. وكان من رأيه أن المكتب وليس الإدارة هو الذي يقرر تطبيق الرقم **6.13**.

59.4 وذكّر **الرئيس** بأن السيد ستريليتس كان قد أثار شاغلاً مماثلاً في الاجتماع السابع والستين. واستشهدت إدارة بابوا غينيا الجديدة بالرقم **6.13** لأن المسؤولية عن الساتل لم تكن واضحة. وبعد اتفاق البلدين المعنيين على تاريخ نقل المسؤولية، الذي كان أساساً لقرار المكتب، أصبح في مقدور المكتب أن ينتهي من تحقيقه وقرر عدم الاستمرار في تطبيق الرقم **6.13**. واتفق مع السيد ستريليتس على أن المكتب وليس الإدارة هو الذي يقرر تطبيق الرقم **6.13**.

60.4 واقترح **الرئيس** أن تعبر اللجنة عن تقديرها لجهود المكتب في حل هذه القضية المعقدة، والتي تقدم مثالاً جيداً في الاتحاد على كيفية حل قضية معقدة عن طريق النوايا الحسنة والجهود المتبادلة كما ينص الدستور.

61.4 **واتفق** على ذلك.

62.4 **وأُحيط علماً** بتقرير المدير (الوثيقة RRB15-1/2 والإضافتان 1 و2).

# 5 تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية لطلب إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A (الوثيقة RRB15-1/3)

1.5 أشار **الرئيس** إلى أنه بموجب الرقم 98 من الميثاق، يتعين على السيدة ويلسون عدم التدخل في المناقشة لأنها تتعلق بإدارة بلدها.

2.5 وقدم **السيد ماتاس (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB15‑1/3 مذكراً بأن تاريخ استحقاق سداد الفاتورة الخاصة بالشبكة الساتلية USOBO-12A هو 12 مارس 2014. وأشار إلى أن المكتب أرسل مذكرة إلى الإدارة بتاريخ 17 يناير 2014، ولم يتم تلقي أي مبالغ، وقرر المكتب في الاجتماع الأسبوعي لنشرة BR IFIC المنعقد في 12 يونيو 2014 إلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكة. وفي 12 ديسمبر 2014، طلبت إدارة الولايات المتحدة إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة، وأوضحت أنه قد تم سداد المبلغ في 22 سبتمبر 2014، بعد أن تأخر بسبب مسائل محاسبية مالية داخلية. وفي 21 يناير 2015، أبلغ المكتب الإدارة أنه يمكن إثارة المسألة في الاجتماع الحالي للجنة، وهو نهج طالبت به الإدارة في 10 فبراير 2015.

3.5 ولاحظ **الرئيس** أنه، وفقاً للرسالة المؤرخة 12 ديسمبر 2014 من إدارة الولايات المتحدة، فإن المشغل المسؤول عن الساتل لم يتلق الفاتورة إلا في ديسمبر 2013. وعبر عن دهشته للتأخير.

4.5 وقال **السيد ماتاس (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** إن الدائرة المالية في الاتحاد أكدت أن الفاتورة المؤرخة 12 سبتمبر 2013 قد أُرسلت بالشكل الصحيح وإن الإدارة قد تسلمتها. ويبدو أن التأخير في وصول الفاتورة إلى المشغل يرجع إلى عمليات داخلية. ورداً على استفسار من **السيد ستريليتس**، لفت الانتباه إلى التفسير المقدم من الإدارة في رسالتها المؤرخة 12 ديسمبر 2014، وهو أن المشغل قدم الأموال إلى دائرة المالية الداخلية في الإدارة في يناير 2014 لتغطية تكلفة الفاتورة ولكن نظراً لأن الفاتورة كانت مؤرخة في عام 2013، فإنه لا يمكن أن تستخدم في السداد إلا الأموال المخصصة للسنة المالية 2013. وتطلب ذلك إعادة برمجة أموال السنة المالية 2014 لتسوية التزام يتعلق بالسنة المالية 2013، وهي عملية استغرقت عدة أشهر لإنجازها.

5.5 وذكّر **السيد بيسي** بأن اللجنة قد وافقت في اجتماعها الرابع والثلاثين على أنه ينبغي للمكتب إلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات إذا لم يتم استلام المبالغ في موعد اجتماع النشرة BR IFIC المعني. وقال إن قرارات اللجنة ينبغي أن تتسم بالاتساق وطلب معلومات عن الحالات المماثلة.

6.5 وأشار **السيد ماتاس (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** إلى أنه ينبغي سداد الفواتير حتى إذا كان قد تم إلغاء الشبكات. وذكّر بأن اللجنة كانت في الماضي تقبل دائماً طلبات الإدارات بإعادة إدراج بطاقات التبليغ عن شبكاتها التي ألغاها المكتب (بسبب عدم السداد في موعد اجتماع النشرة BR IFIC المعني)، شريطة أن تُسدد الفاتورة في النهاية.

7.5 وأكدت **السيدة جيانتي** أن المكتب قد تصرف بالشكل الصحيح في الحالة المعروضة على اللجنة الآن. وسألت عما إذا كانت إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO‑12A سيكون لها أثر على شبكات أخرى. ويبدو أن التأخير في السداد كان يرجع لمشاكل إدارية.

8.5 ولاحظ **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن إلغاء نظام شبكة ساتلية معينة كان دائماً مفيداً للأنظمة الأخرى المقدمة في وقت لاحق لأن الأنظمة التي يتعين عليها التنسيق معها ستقل بمقدار نظام واحد. وفي الحالة الحاضرة، كانت المسألة المعروضة على اللجنة تتعلق باسترداد تكلفة وبما إذا كان يتعين تطبيق الأحكام الخاصة باسترداد التكاليف بشكل صارم. ولحسن الحظ فإن عدد الحالات التي سددت فيها الإدارات فواتيرها متأخرة وطلبت من اللجنة إعادة إدراج بطاقات التبليغ عن شبكاتها كان صغيراً. وفي كل هذه الحالات كانت اللجنة قد وافقت على استمرار وضع الشبكات في الاعتبار.

9.5 وأكد **السيد بيسي** أن اللجنة ينبغي أن تتسم بالاتساق. وقد نُظر في جميع الطلبات السابقة على أساس كل حالة على حدة كما تم قبولها على أساس حُجج محددة. وفي الحالة الحاضرة، كانت الشبكة حقيقية ولكن السداد تأخر بسبب مشاكل في الإجراءات المالية الداخلية. وينبغي للجنة قبول طلب الإدارة بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO‑12A. وفي رأيه ينبغي الاحتفاظ ببطاقة التبليغ في السجل الأساسي الدولي للترددات.

10.5 وذكّر **السيد ستريليتس** بأن الحالات السابقة كانت تتعلق بشكل عام بالبلدان النامية وكانت تدور غالباً حول مشاكل بريدية. غير أنه في حالة الشبكة الساتلية USOBO‑12A، انقضى أكثر من ستة أشهر قبل أن تبلغ الإدارة المكتب بالمشكلة. وأعرب عن قلقه من أن اللجنة، بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة، ستنشئ سابقة تهدد المقرر 482 للمجلس وأنها ستضطر إلى الموافقة على طلبات إعادة إدراج بطاقات التبليغ ربما بعد عام أو عامين من إلغاء المكتب لبطاقات التبليغ. وقد ترى الإدارات أن مفهوم "التأخر في السداد" لا معنى له. وذكّر بأن إلغاء الشبكة الساتلية USOBO-12A قد أُبلغ للاجتماع السادس والستين للجنة في تقرير المدير وأنه لم يكن هناك أي رد فعل من جانب إدارة الولايات المتحدة. ويتعين على المجلس أن يفحص أثر إعادة إدراج بطاقة التبليغ على الإدارات الأخرى.

11.5 ووافق **السيد تيران** على ما قاله السيد بيسي من أنه يتعين على اللجنة النظر في هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة. ويبدو أن الشبكة قد وضعت في الخدمة وفقاً للخصائص المعلنة ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي الإبقاء عليها. ورغم ذلك فإنه يشارك السيد ستريليتس في قلقه من أن هذا القرار من جانب اللجنة قد يهدد المقرر 482 للمجلس.

12.5 وأشار **السيد كوفي** إلىأن المكتب قد أحاط اللجنة علماً بأنه قد تم الامتثال للأحكام التنظيمية، وأن الشبكة كانت في الخدمة وأن الفاتورة قد تم سدادها رغم التأخر في السداد بسبب مشاكل محاسبية مالية. وكان من رأيه أنه لا ينبغي إلغاء الشبكة.

13.5 وأشارت **السيدة جيانتي** إلى أنه يبدو في هذه الحالة عدم وجود أي آثار عكسية مباشرة على الإدارات. ومع ذلك، فإن إلغاء الشبكة الساتلية USOBO‑12A سيلحق الضرر بالولايات المتحدة. وقالت إنه يتعين على اللجنة إذن قبول طلب الإدارة في هذه الحالة الخاصة.

14.5 وأكد **السيد هوان** أهمية احترام المواعيد النهائية ولكنه قال فيما يتعلق بالحالة الحاضرة إنه يتفق مع السيدة جيانتي نظراً لأنه لن يكون هناك أي أثر سلبي على الإدارات الأخرى.

15.5 واقترح **السيد بن حماد** أن تذكر اللجنة في الختام أن إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO‑12A لن يكون لها أثر سلبي على الإدارات الأخرى.

16.5 أحاط **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** اللجنة علماً أن الشبكة الساتلية USOBO-12A لا تزال في الواقع في مرحلة التنسيق ولم توضع بعد في الخدمة كما أشير في وقت سابق.

17.5 ولاحظ **الرئيس** أن المعلومات المصححة تُغير أساس المناقشة.

18.5 وسأل **السيد ستريليتس** المكتب عن الشبكات الأخرى التي ستتأثر نتيجة إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO‑12A.

19.5 وقدم **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** قائمة بالشبكات التي يتعين عليها التنسيق مع الشبكة USOBO-12A في الموقع o51,5 شرقاً لأن طلبات التنسيق الخاصة بهذه الشبكات قُدّمت بعد طلب الشبكة USOBO-12A. ولاحظ أن بعض هذه الشبكات يقع قريباً من الشبكة USOBO-12A وأنه قد يَثبُت أن التنسيق معها صعب.

20.5 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن القائمة تضم حوالي 17 إدارة، فقال إنه لا توجد أسباب تستند إليها اللجنة في موافقتها على طلب إدارة الولايات المتحدة. ونظراً لقُرب انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، اقترح أن ترفض اللجنة ذلك الطلب وأن تعرض الإدارة المسألة على المؤتمر.

21.5 وأشار **السيد ماجنتا** إلى أن الإدارات دائماً ما يكون أمامها خيار طرح المسائل على المؤتمر، سواء اقترحت أو لم تقترح اللجنة هذا النهج. ومهمة اللجنة تتمثل في تطبيق القواعد واللوائح.

22.5 وأشار **السيد بيسي** إلىأن إلغاء شبكة وضعت في الخدمة سيؤدي إلى مشاكل خطيرة، وأن تعليقاته السابقة قد عبرت عن هذا الشاغل. وحيث إنه قد اتضح أن الشبكة الساتلية USOBO-12A لا تزال في مرحلة التنسيق، فإنه يرى أن تطبق اللجنة لوائح الراديو بشكل صارم، وتترك للمؤتمر مهمة إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة إذا رأى أن ذلك ممكن.

23.5 واتفق **السيد بن حماد** مع المتحدثين الذين سبقوه على أنه يتعين على اللجنة تطبيق لوائح الراديو والقواعد الإجرائية.

24.5 وقال **السيد كوفي** إنه في حين كان يؤيد الإبقاء على الشبكة الساتلية USOBO-12A على أساس الفهم أنها في الخدمة، فإنه يشعر الآن بأنه يتعين على اللجنة تطبيق الأحكام بطريقة صارمة وإلغاء الشبكة. وتستطيع إدارة الولايات المتحدة إثارة المسألة في المؤتمر.

25.5 وقال **السيد هوان** إنه بدى في وقت سابق أن اللجنة تتجه إلى الخلوص إلى أنه يمكن الموافقة على إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A على أساس أن هذا القرار لن يكون له أي أثر على الإدارات الأخرى. غير أنه ظهر من القائمة التي قدمها المكتب أن هناك إدارات أخرى ستتأثر. ولا يبدو أن هناك حُكماً في لوائح الراديو أو القواعد الإجرائية يسمح بالإبقاء على الشبكة. ومن الواضح أنه يحق لأي إدارة أن تعرض حالة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، غير أنه ليس هناك ما يدعو اللجنة إلى أن تشجع أي إدارة على أن تفعل ذلك.

26.5 وقالت **السيدة جيانتي** إنه، من حيث المبدأ، لا ينبغي أن يؤثر توقيت انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية على قرار اللجنة. وذكّرت بأن اللجنة سبق أن وافقت على طلبات مماثلة من الإدارات وقالت إن قرارها الحالي ينبغي أن يتفق مع ممارستها السابقة. وقالت إنها لم تدرس جميع الحالات السابقة دراسة متعمقة، ولكنها تتصور أنه كان يمكن إعداد قائمة تنسيق مماثلة في كل مرة. وأشارت إلى أنها لا تؤيد عدم إلغاء الشبكة الساتلية USOBO-12A.

27.5 وطرحت **السيدة ويلسون** سؤالين لهما طبيعة عامة، يتعلقان بممارسة اللجنة. أولاً هل من المعتاد بالنسبة للجنة أن تفحص نشاط التنسيق؟ وثانياً إذا كانت شبكات البلدان الأخرى معنية بالمسألة، فهل يحق لأعضاء اللجنة من هذه البلدان المشاركة في المناقشة؟

28.5 وقال **الرئيس** إن اللجنة لم تنظر في مسألة التنسيق بالتفصيل، ولكنها عملت فقط على التحقق مما إذا كانت شبكات أخرى قد تأثرت. وفيما يتعلق بأعضاء اللجنة المشاركين في المناقشة، فإنه يأمل أن يتوخى أعضاء البلدان التي تتأثر شبكاتها الحذر في تعليقاتهم. فلو منعهم من الكلام، مع وجود عدد كبير من الشبكات، فقد لا يتبقى أحد ليشارك في المناقشة.

29.5 واقترح **السيد خيروف** أن تؤجل اللجنة النظر في المسألة الحساسة المتعلقة بالشبكة الساتلية USOBO-12A إلى اجتماعها القادم. وأضاف أن من شأن ذلك أن يتيح الوقت للحصول على آراء إدارة الولايات المتحدة حول إمكانية تقديم طلب تنسيق جديد للشبكة.

30.5 وحث **السيد ستريليتس** اللجنة على النظر في الحل الوسط الذي اقترحه السيد خيروف، حيث إن لب المشكلة يتعلق بالأولويات. ونظراً لأن الشبكة الساتلية USOBO-12A قد أُلغيت قبل حوالي ستة أشهر، فإن إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة قد يؤدي إلى مشاكل للمكتب.

31.5 وطلب **السيد بيسي**، رداً على ملاحظات السيدة جيانتي، معلومات عن الحالات المماثلة السابقة لتمكين اللجنة من التأكد من اتساق قراراتها. وبقدر ما يتذكر، فإن المكتب كان دائماً ما يؤكد للجنة أن إعادة إدراج بطاقة التبليغ لن يتسبب في أي مشاكل للشبكات الأخرى.

32.5 وقدم **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** وثيقتين إضافيتين للإحاطة: تحصر واحدة منهما 14 حالة منذ عام 2006 قامت فيها اللجنة، بناءً على طلب من إدارة ما، بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن شبكة كان المكتب قد ألغاها نظراً لعدم الدفع بموجب المقرر 482؛ وتتضمن الأخرى تفاصيل عن نظر اللجنة في كل حالة. وقد أصبح المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض الآن أكثر ازدحاماً مما كان في عام 2006، حيث توجد أكثر من شبكة واحدة في كل درجة، الأمر الذي يجعل من الصعب مقارنة قائمة الشبكات المتأثرة في الحالة الحاضرة بالقوائم المماثلة في الحالات السابقة. غير أن إلغاء أي شبكة، بشكل عام، يجعل التنسيق أكثر سهولة للشبكات المتبقية. وأضاف أن اللجنة اتخذت قراراتها على أساس كل حالة على حدة، وتعاملت مع كل حالة وفقاً لظروفها الخاصة ودون أن تنشئ سابقة. وقد وافقت اللجنة حتى الآن على كل طلب يتعلق بإعادة إدراج بطاقة التبليغ. وبالطبع، فإن هناك حالات أخرى تأخر فيها السداد وقام المكتب بإلغاء الشبكة دون أن تقدم الإدارة المعنية طلباً بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن شبكتها رغم سداد الفاتورة في وقت لاحق.

33.5 ولاحظ **السيد ستريليتس** أن هناك قائمة بالشبكات التي أُلغيت بسبب التأخر في سداد الفواتير قد عُمّمت في تقرير المدير المقدم إلى كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. وعبر عن قلقه من أنه إذا ما أعادت اللجنة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO‑12A، فإن أياً من الإدارات التي ألغى المكتب شبكاتها قد تطلب إعادة إدراج بطاقة التبليغ عنها.

34.5 وسأل **السيد كوفي** عما إذا كانت توجد في الحالات السابقة أي حالة مماثلة لحالة الشبكة الساتلية USOBO-12A.

35.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن أياً من الشبكات (سواء في الخدمات المخططة أو غير المخططة) لم تكن في الخدمة عندما طلبت الإدارة المعنية إعادة إدراج بطاقة التبليغ. ولم توضع في الخدمة إلا شبكة OPTOS (إسبانيا) وشبكة GOKTURK‑1 (تركيا) بعد قرار اللجنة بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة مباشرة.

36.5 وقال **السيد ماجنتا** إن المعلومات التي قدمها المكتب توضح أن هناك حالات سابقة تماثل الحالة المعروضة على اللجنة في الوقت الراهن. وقد غير رأيه بسبب هذه المعلومات ويرى الآن أنه ينبغي للجنة الموافقة على طلب إدارة الولايات المتحدة.

37.5 وقال **السيد ستريليتس** إنه استعرض المعلومات المقدمة من المكتب ولكنه ليس على استعداد لتغيير رأيه بهذه السرعة، بعد أن لاحظ وجود اختلافات بين الحالات. وعلى سبيل المثال، أفادت إدارة بابوا غينيا الجديدة بأنها لم تتلق الرسالة التذكيرية التي أرسلها المكتب بشأن الموعد النهائي لدفع الفواتير ذات الصلة. وكمثال آخر، في حالة أوكرانيا، وضعت اللجنة في الاعتبار أن الطلب يتعلق بأول شبكة ساتلية وطنية في أوكرانيا، وأن أوكرانيا قد أبرمت عقداً لشراء ساتل.

38.5 وأشار **السيد هوان** إلى المعلومات المقدمة من المكتب، فأكد أهمية الاتساق في قرارات اللجنة. وأضاف أن بعض قرارات اللجنة السابقة كانت قد نصت على أنه لا يوجد أي أثر سلبي على أي شبكة أخرى. وعلى الرغم من ذلك، ومن حيث الأولوية، فإن شبكات أخرى ستفقد أي ميزة كانت قد اكتسبتها من إلغاء أي شبكة.

39.5 ووجه **السيد بيسي** الشكر للمكتب على المعلومات التي قدمها عن الحالات السابقة والتي أوضحت المسألة فيما يتعلق بصفة خاصة بالأثر على الشبكات الأخرى. وفي حالة بابوا غينيا الجديدة، فإن اللجنة أعادت إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة على الرغم من وجود آثار سلبية على الشبكات الساتلية الإسرائيلية. وقد تعاملت اللجنة مع الحالات السابقة على أساس كل حالة على حدة. وقررت اللجنة في كل حالة قبول طلب الإدارة. أما في الحالة الحاضرة المتعلقة بالشبكة الساتلية USOBO‑12A فلن يكون هناك اتساق في عمل اللجنة إذا رفضت إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة.

40.5 واتفق **السيد كيبي** مع السيد بيسي في الرأي. وأشار إلى أنه على الرغم من أن اتخاذ نهج يقوم على التعامل مع كل حالة على حدة لا ينشئ سابقة، فإن اللجنة ينبغي أن تتسم بالاتساق في عملها. وأُحيطت اللجنة علماً، في اجتماعها الثامن والخمسين، بأن إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية لبابوا غينيا الجديدة سيجعل التنسيق صعباً بالنسبة لإدارة إسرائيل. وفي الحالة الحاضرة، هناك قائمة بالشبكات التي يجب تنسيقها مع الشبكة USOBO‑12A. غير أن المعلومات المتعلقة بالشبكة الساتلية USOBO‑12A كانت في المجال العام على الإنترنت، وإذا ما تأثرت أي إدارة بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة USOBO‑12A، فإنها كانت ستعرض مشكلتها على اللجنة، كما فعلت إسرائيل في حالة بابوا غينيا الجديدة. ويمكن التخلص من أي آثار على الشبكات الأخرى من خلال التنسيق. وأوصى بأن توافق اللجنة على طلب إدارة الولايات المتحدة.

41.5 ووجهت **السيدة جيانتي** الشكر للمكتب على تقديمه معلومات عن الحالات السابقة، مشيرة إلى أن جميع الشبكات كانت في مرحلة التنسيق. وأضافت أن حالة الشبكة الساتلية USOBO-12A مماثلة لحالات سابقة، بل كانت أقل تعقيداً من حالة بابوا غينيا الجديدة، كما أوضح السيد بيسي والسيد كيبي. وكررت تعليقاتها السابقة، فقالت إنه ينبغي للجنة أن توافق على الطلب المقدم من إدارة الولايات المتحدة بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A. وقد نظرت اللجنة بالتأكيد بتعمق في هذه الحالة وبالتالي يمكن اعتبار أنها استوفت متطلبات النظر في المسائل على أساس كل حالة على حدة.

42.5 وأكد **السيد خيروف** النتائج الخطيرة للتأخر في سداد الفواتير. واقترح إتاحة الفرصة لإدارة الولايات المتحدة للتنسيق مع الشبكات المتأثرة وأن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً حول إلغاء الشبكة الساتلية USOBO-12A في اجتماعها القادم.

43.5 وحث **الرئيس** اللجنة على أن تتخذ قرارها في هذا الاجتماع، مشيراً إلى أن الإدارات تنتظر قرارها.

44.5 وأشار **السيد كوفي** إلى حالة أوكرانيا التي ناقشتها اللجنة في اجتماعها الثالث والخمسين. وكان المكتب قد ألغى شبكة أوكرانيا لعدم سداد الفاتورة. ثم تم سداد الفاتورة في وقت لاحق وطلبت إدارة أوكرانيا إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة. ووافقت اللجنة على هذا الطلب، على الرغم من اعتراض إدارتي اليونان وقبرص. أما في الحالة المعروضة حالياً على اللجنة، فلم تعترض أي إدارة على إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A. ولذلك فإنه يؤيد الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الولايات المتحدة. ويمكن للجنة أن تطلب الدليل على وجود عقد لتصنيع الساتل، ولكن سيؤدي ذلك إلى التأخر في إصدار قرار اللجنة.

45.5 ولاحظ **الرئيس** أن العقود تحتوي دائماً على معلومات سرية وأن اللجنة لا تتناول هذه المعلومات. وينبغي أن تُتخذ قرارات اللجنة على أساس المعلومات المتاحة الموثوق به.

46.5 وقال **السيد تيران** إن اللجنة تقترب من توافق للآراء على أساس قراراتها السابقة، والمعلومات التي توفرت وروح التعاون. وقد استمع إلى المتحدثين الذين سبقوه، وخاصة السيد كوفي، وأشار إلى أنه في الحالة الحاضرة المتعلقة بطلب مقدم من إدارة الولايات المتحدة، لم تثر أي إدارة أخرى أي شواغل. وفي ضوء هذه الحالة، فإنه يرى أنه يتعين على اللجنة إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A حتى يمكن التنسيق في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تحث الإدارات على سداد الفواتير في الوقت المحدد بموجب المقرر 482 للمجلس. وأعرب عن أمله في أن تتناقص حالات التأخر في السداد.

47.5 وسأل **السيد هوان** عن معنى مصطلحي "مماثل" و"أثر سلبي"، مسلّماً بأن الأولوية لها أهميتها بالنسبة للإدارات وأن قراراً من اللجنة سيغير أولوية التنسيق. وأشار إلى أنه سيكون على اللجنة فحص الحالات السابقة بتعمق لتقرير إذا كانت تماثل الحالة الحاضرة ومقارنة مستويات الآثار السلبية على الإدارات الأخرى. واقترح في الحالة الحاضرة، أن تطلب اللجنة آراء الإدارات المتأثرة وتأجيل قرارها المتعلق بالشبكة الساتلية USOBO-12A.

48.5 وقال **الرئيس** إن المناقشة الفلسفية لمعنى مصطلحي "مماثل" و"أثر سلبي" لن تنتهي. فعالم الشبكات الساتلية الذي يتحرك بسرعة كبيرة يحتاج إلى قرار من اللجنة. وتوضح المعلومات المقدمة من المكتب أن الحالة الحاضرة مماثلة لحالات سابقة، نظراً لأن أولويات الإدارات ستتغير كلما أُلغيت شبكة. وأشار إلى أنه يمكن تعديل الأولويات على المستوى الداخلي عند التنسيق.

49.5 وأشار **السيد هوان** إلى أن الإدارات لن يكون لديها أي سبب للشكوى إذا كانت تتوقع من اللجنة تطبيق لوائح الراديو والقواعد الإجرائية على نحو صارم بدلاً من تأسيس قرارها على سابقة.

50.5 وأكد **السيد بيسي** أن اللجنة انتهجت نهج النظر في كل حالة على حدة. وقال إنه لم يتوقع أي شكاوى من الإدارات إذا ما قررت اللجنة إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A لأنه سيتعين، على أي حال من الأحوال، حل المشاكل من خلال التنسيق. وفي حالة بابوا غينيا الجديدة مثلاً، حيث وردت شكوى من إسرائيل قبل مناقشة اللجنة، لم تتقدم أي إدارة بشكوى بعد قرار اللجنة إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن شبكة بابوا غينيا الجديدة لأن الإدارات المعنية كان عليها التنسيق. وفي حالة عدم رضا أي إدارة عن قرار اللجنة، فإنه يمكنها عرض المسألة على اللجنة التي ستتعامل معها.

51.5 وقال **السيد ستريليتس** إنه لم يسمع أي حجة تبرر إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO‑12A بشكل يتعارض مع المقرر 482 للمجلس والقواعد الإجرائية. وقد تصرفت اللجنة بالفعل بالشكل الصحيح، في حين لم ترد الإدارة حتى ديسمبر 2014 على رسالة المكتب المؤرخة في يوليو 2014 التي ذكرت فيها أن الشبكة قد أُلغيت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالة التنسيق الحاضرة أكثر صعوبة من تلك التي نشأت عندما ناقشت اللجنة الحالات السابقة. وربما كانت إدارات متعددة معنية في هذه الأيام، بالحصول على موقع مداري وحيد. وسيكون من المؤسف، عشية انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، أن تتخذ اللجنة قراراً يتعارض مع المقرر 482 للمجلس والقواعد الإجرائية.

52.5 وقال **السيد كوفي** إن الأسباب التي قدمتها إدارة الولايات المتحدة في رسالتها المؤرخة في 12 ديسمبر 2014 سليمة فيما يبدو.

53.5 وقال **السيد بن حماد** إنه قد أدرك، بصفته عضواً جديداً في اللجنة يستمع إلى مناقشتها، أنه لا توجد طريقة دقيقة للتعامل مع هذه الحالات. ويبدو أن اللجنة تتحرك باتجاه الموافقة على إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO‑12A على أساس النظر في الحالات السابقة. ومع ذلك فإن اللجنة كانت في نفس الوقت تتخذ فيما يُفترض نهجاً يقوم على النظر في كل حالة على حدة. وعلى الرغم من تعاطفه الكامل مع إدارة الولايات المتحدة، فإنه يؤكد أنه يتعين على اللجنة أيضاً أن تضع في اعتبارها أي آثار سلبية يمكن أن تعاني منها أي إدارات أخرى نتيجة إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO‑12A.

54.5 وقال **السيد هوان** إنه، شأنه شأن السيد بن حماد، يحضر جلسات اللجنة للمرة الأولى، وأنه يرغب في الاعتماد على خبرة الرئيس والمدير، اللذين أكدا للجنة أن الحالة الحاضرة مماثلة لحالات سابقة. ورغم ذلك فإنه يجد صعوبة في الموافقة على طلب إدارة الولايات المتحدة. وأشار إلى أن اللجنة لو فعلت ذلك، فإنها ستعطي البلدان الإحساس بأنه يمكنها أن تتجاهل بارتياح المواعيد النهائية للسداد. ولتفادي زيادة عبء العمل الملقى على عاتق المكتب، اقترح أن توضح اللجنة معايير إعادة إدراج بطاقات التبليغ عن الشبكات عند سداد الفواتير في وقت متأخر.

55.5 ووافقت **السيدة جيانتي**،رداً على تعليقات السيد ستريليتس، على أن تنسيق الشبكات الساتلية يتسم بالصعوبة ولكنها قالت إن الصعوبة في الحالة الحاضرة ليست أكبر من الصعوبة في الحالات السابقة. وهي لا ترى أي فرق بين الحالة الحاضرة والحالات السابقة باستثناء أن السداد قد تم في وقت متأخر إلى حد ما. وكان من رأيها أن ذلك لا يوفر أسباباً كافية لمعاملة مختلفة. وربما كانت اللجنة تنظر في آخر حالة من هذا النوع قبيل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وأنها ستكون في موقف خطير يفتقر إلى الاتساق إذا لم تقم بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO‑12A.

56.5 وقال **السيد ماجنتا** إن جميع الحالات السابقة، وفقاً للمعلومات المقدمة من المكتب، كانت في مرحلة التنسيق وأن فترة التأخر من الموعد المحدد إلى السداد كانت من شهرين إلى خمسة أشهر. وقد سددت إدارة الولايات المتحدة الفاتورة والشبكة الساتلية USOBO‑12A شبكة حقيقية. وقد نتجت حالات التأخير في كثير من الحالات السابقة، وكذلك في الحالة الحاضرة عن عوامل إدارية، يمكن أن يقع فيها أي بلد نتيجة الخطأ. وفي الحالة الحاضرة، وخلافاً لحالة بابوا غينيا الجديدة، لم تُبد أي إدارة أي رد فعل للطلب المقدم من إدارة الولايات المتحدة بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة. وقد طلبت اللجنة دائماً من الإدارات احترام المقرر 482 للمجلس، ولم تُسئ أي إدارة استغلال إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن شبكتها للإضرار بإدارة أخرى. والحالة الحاضرة هي مماثلة لحالات سابقة، ويمكن لأي إدارة ترغب في الطعن في قرارات اللجنة أن تعرض المسألة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. وإذا خلص المؤتمر أن اللجنة قد أخطأت في الماضي فإنه يمكن للجنة عندئذ تغيير نهجها. أما في الوقت الحاضر فإنه يتعين على اللجنة الاستمرار في حالة الاتساق التي هي عليها.

57.5 وقال **السيد ستريليتس** إن الحالة الحاضرة تختلف عن الحالات السابقة بسبب الوقت الذي انقضى. ويتعين على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار الأثر السلبي لإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A على الإدارات الأخرى التي يفترض أنها شاركت في التنسيق على أساس قائمة أعدها المكتب لم تشمل الشبكة الساتلية USOBO‑12A.

58.5 وأوضح **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أنه قد حدث تأخير بين صدور قرار المكتب في اجتماع النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي يصدرها مكتب الاتصالات الراديوية لإلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية لعدم سداد الفواتير والتنفيذ الفعلي للقرار. وفيما يتعلق بحالة الشبكة الساتلية USOBO-12A، أشارت إدارة الولايات المتحدة أثناء هذه المدة إلى أن الفاتورة سوف تُسدد وطلبت من المكتب عدم إلغاء بطاقات التبليغ. وعندما كان يُعترض على أحد قرارات المكتب، كان المكتب يعلق عملية الإلغاء لمواصلة بحث المسألة لا سيما في الحالة التي قد تشارك فيها اللجنة. وبالتالي، فإن إلغاء الشبكة الساتلية USOBO‑12A لم يُنفذ حتى الآن بانتظار صدور قرار من اللجنة ولن يكون لإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة أثر على عمل المكتب.

59.5 وسأل **السيد ماجنتا** عما إذا كان نفس الموقف صحيحاً فيما يتعلق بالحالات السابقة.

60.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه في حالة الطلب المقدم من إدارة إيطاليا، مثلاً، لإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة ALPHASAT TDP5، كانت 15 شبكة ستتأثر في فترة معادلة ولكن الآثار - سواء كانت إيجابية أو سلبية - كانت ستخفف أثناء التنسيق. ففي هذه الأيام، أصبح التنسيق يتضمن30 أو 40 أو حتى عدداً أكبر من الشبكات الساتلية. ولن يكون للتنسيق مع شبكة واحدة زائدة أو ناقصة إلا أثر ضئيل. فإلغاء شبكة ما سيجعل تنسيقها أيسر بدرجة طفيفة.

61.5 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أنه، بناءً على المراسلات المعاد نشرها في الوثيقة RRB15-1/3، لم ترد إدارة الولايات المتحدة إلا في 12 ديسمبر 2014 على الرغم من أن قرار إلغاء الشبكة اتُخذ في 12 يونيو 2014. وسأل لماذا لم يقم المكتب فوراً بإزالة الشبكة الملغية من قائمة الشبكات التي يتعين على الإدارات التنسيق معها.

62.5 وأوضح **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن التأخير في تنفيذ الإلغاء كانت له صلة بموارد المكتب، وليس بالإدارة المعنية. ففي ظل الموارد المحدودة، يعطي المكتب الأولوية لتلبية المواعيد النهائية التنظيمية المتعلقة بالنشر. وأضاف **المدير** أن إلغاء شبكة يعني الكثير من العمل بالنسبة للمكتب. ذلك أن موارد المكتب شحيحة، ولا يبدو أنه من حسن استخدام هذه الموارد الخوض في الإجراءات المضنية لإلغاء شبكة مع وجود احتمال كبير لأن تنقض اللجنة قرار المكتب بإلغاء الشبكة.

63.5 وقال **السيد ستريليتس** إن قرار المكتب بإلغاء شبكة بسبب التأخر في السداد هو قرار "نهائي" وفقاً للمقرر 482 للمجلس. ويجوز للجنة أن تنقض هذا القرار، تماماً كما يمكن للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أن ينقض قراراً "نهائياً" للجنة. وكان من رأيه، في بداية الأمر، إحالة القرار المتعلق بالشبكة الساتلية USOBO-12A إلى المؤتمر. وهو يشعر بالامتنان للقدر الهائل من العمل الذي أنجزه المكتب بموارده الشحيحة، ولكنه يؤكد على أنه، بصرف النظر عن الوقت المستغرق في تنفيذ إلغاء الشبكة، لم يكن ينبغي أن تظهر الشبكة الساتلية USOBO-12A في القائمة التي تم توزيعها بعد 12 يونيو 2014 والتي تشير إلى الشبكات التي يتعين على الشبكات اللاحقة التنسيق معها.

64.5 وقال **المدير** إنه في حالة إزالة الشبكة من قائمة التنسيق، قد يُنظر إلى المكتب على أنه يُعطّل قرار اللجنة لأنه سيجعل إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة أكثر صعوبة.

65.5 وأشارت **السيدة جيانتي** إلى أن المكتب قد اتبع في تنفيذ عمله نفس الإجراءات التي اتبعها في الحالات السابقة.

66.5 وقال **السيد ستريليتس** إن ممارسة المكتب المتمثلة في الإبقاء على شبكة ملغية في قائمة التنسيق غير معقولة. وقد فعل ذلك لمدة ستة أشهر في حالة الشبكة الساتلية USOBO-12A. وإذا وافق المكتب على إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة بعد هذه الفترة الطويلة، فإن الحالة التالية قد تتضمن تأخيراً لخمس - أو عشر - سنوات.

67.5 وأشار **السيد بيسي** إلى أنه نظراً لأن المكتب لم يقم بإلغاء بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO‑12A من قاعدة بياناته، فإن إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة لن تغير التنسيق بالنسبة للإدارات الأخرى. ووفقاً لفهمه للمسألة، فإنه يمكن للمكتب، بعد اتخاذه قراراً بإلغاء إحدى الشبكات لعدم السداد، المضي قُدماً في تنفيذ الإلغاء دون أي تأكيد من اللجنة لقراره.

68.5 وأكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** هذا الفهم. وأشار على الرغم من ذلك إلى أنه حتى يتم الاتفاق النهائي على الإجراءات المعقدة التي ينطوي عليها الإلغاء ونشرها في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات، ستظل الشبكة مُدرجة في قاعدة البيانات كشبكة "سارية". وفي هذه الأثناء، إذا ما أُبلغ المكتب بأن الإدارة قد سددت الفاتورة وترغب في عرض حالتها على اللجنة، يحتفظ المكتب بالشبكة مُعلّقة في قاعدة البيانات لتجنب عبء العمل المرتبط بإلغاء الشبكة وإعادة إدراج بطاقة التبليغ عنها. ولهذا السبب، يستطيع المكتب أن يعلن أن إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة لن يكون له أثر على طلبات التنسيق اللاحقة المقدمة من الإدارات.

69.5 وقال **السيد ستريليتس** إنه يتفهم تدابير المكتب ولكنه يعتبرها غير متسقة. ففي حالة الشبكة الساتلية USOBO‑12A، أُبلغت اللجنة في اجتماعها السادس والستين من خلال تقرير المدير بإلغاء الشبكة. وكان ذلك قبل اجتماعين من الآن، ولم يرد أي اعتراض في الاجتماع السابع والستين. وقد أشار التقرير المقدم من المدير لهذا الاجتماع (الوثيقة RRB15‑1/2) إلى أن مئات من طلبات التنسيق قد أُلغيت في السنوات الماضية. وإذا كانت الشبكات ستظل تؤخذ بعين الاعتبار بعد ستة أشهر من تاريخ الإلغاء، فإن ذلك سيكون من دواعي القلق. ويتعين على اللجنة أن تعمل على حماية السجل الأساسي الدولي للترددات. وحتى إذا كان الأمر يتطلب وقتاً فعلياً لإزالة الشبكة من قاعدة البيانات، فإنه يتعين على المكتب أن يتبع اللوائح والقواعد المطبقة.

70.5 وقال **الرئيس** إنه على الرغم من الآراء التي عبّر عنها السيد ستريليتس، فإنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء على أنه ينبغي للجنة الموافقة على طلب الولايات المتحدة. ولذلك، اقترح أن تخلُص اللجنة إلى ما يلي:

 "نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم في الوثيقة RRB15-1/3 بخصوص طلب إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A التي كانت قد أُلغيت من جانب المكتب لعدم دفع الفواتير ذات الصلة خلال الموعد النهائي. وأشارت اللجنة إلى أنه طبقاً للرقم **1.38.9** (من لوائح الراديو والمقرر 482 للمجلس (دورة المجلس لعام 2013)، فقد تصرف المكتب بشكل سليم فيما يتعلق بإلغاء بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A. ونظراً لدفع إدارة الولايات المتحدة الفواتير في 22 سبتمبر 2014، قررت اللجنة، على ضوء قرارات مماثلة في الماضي بشأن حالات مشابهة، تكليف المكتب بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USOBO-12A.كما دعت اللجنة إدارة الولايات المتحدة والإدارات الضالعة الأخرى في عملية التنسيق إلى مواصلة بذل كافة الجهود لاستكمال التنسيق.

 وشددت اللجنة على ضرورة التزام الإدارات بالمواعيد النهائية، بما في ذلك المواعيد المتعلقة بالدفع بموجب المقرر 482 للمجلس (دورة المجلس لعام 2013)."

71.5 **واتفق** على ذلك.

# 6 النظر في حالة الشبكة الساتلية PALAPA‑C4-A (الوثيقتان RRB15-1/4 وRRB15-1/6)

1.6 قدم **السيد ماتاس (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB15‑1/4 التي طلب فيها المكتب من اللجنة أن تصدر قراراً بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑A في النطاق MHz 6 723‑6 665 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ولخص المعلومات الأساسية المتعلقة بالحالة على النحو الذي عُرضت به في الوثيقة RRB15-1/4، قائلاً إنه في 9 مايو 2014 أكّدت إدارة إندونيسيا للمكتب أن تاريخ وضع تخصيصات التردد للشبكة PALAPA‑C4‑A في الخدمة هو 20 يناير 2014 وفقاً لأحكام الرقم **44B.11** من لوائح الراديو. وفي 23 يونيو 2014، أبلغ المكتب إدارة إندونيسيا بأنه، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لعامة الجمهور، قد تعذر العثور على النطاقات MHz 3 698‑3 402 وMHz 6 723‑6 425 على متن الساتل PALAPA C2 الذي يعمل في الموقع المداري 150,5◦ شرقاً. ولاحظ المكتب، أثناء تحقيقاته، أن إدارة إندونيسيا لها تخصيصات مسجلة في نفس الموقع المداري في النطاقين 3 698‑3 402 وMHz 6 663‑6 425 للشبكة الساتلية PALAPA‑C4 وأبلغ إندونيسيا، في نفس الرسالة، بأنه لم يتمكن من التحقق من وجود هذه النطاقات على متن الشبكة PALAPA C2 أيضاً. وعملاً بالرقم **6.13** من لوائح الراديو، طلب المكتب من إدارة إندونيسيا أن تقدم ما يثبت استمرار تشغيل النطاقات المذكورة أعلاه للشبكتين الساتليتين PALAPA-C4‑A وPALAPA‑C4. وفي 23 سبتمبر 2014، أكّدت إدارة إندونيسيا وجود النطاقات 3 698‑3 402 وMHz 6 723‑6 425 على متن الساتل PALAPA C2 وقدمت الدليل على ذلك من خلال خريطة لترددات النطاقات 3 698‑3 402 وMHz 6 665‑6 425. وفي 2 أكتوبر 2014، أبلغ المكتب إدارة إندونيسيا أنه أحيط علماً باستمرار استخدام تخصيصات الترددات للشبكتين PALAPA‑C4‑A وPALAPA‑C4 في النطاقات 3 698‑3 402 وMHz 6 665‑6 425 ولكنه لا يستطيع اعتبار أن تخصيصات الترددات في النطاق MHz 6 723-6 665 فيما يتعلق بالشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑A قد وُضعت في الخدمة بناء على المعلومات الملحقة بالرسالة المؤرخة 23 سبتمبر 2014. ونظراً لعدم ورود رد من إدارة إندونيسيا، أرسل المكتب رسالة تذكيرية في 12 نوفمبر 2014. وفي 12 ديسمبر 2014، طلبت إدارة إندونيسيا من المكتب عدم إلغاء تخصيصات الترددات في النطاق MHz 6 723‑6 665 فيما يتعلق بالشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑A نظراً لأنها تخطط لاستخدام هذه التخصيصات في موعد لا يتجاوز عام 2016 وأنها قد تعاقدت فعلاً على تصنيع ساتل جديد. وفي 16 ديسمبر 2014، أبلغت المكتب بتعليق تشغيل الشبكتين الساتليتين PALAPA‑C4‑A وPALAPA‑C4 اعتباراً من 31 أكتوبر 2014 وفقاً للرقم **49.11** من لوائح الراديو. وفي 22 ديسمبر 2014 أبلغ المكتب إدارة إندونيسيا أنه، نظراً لعدم وجود دليل، فإنه لا يستطيع قبول تأكيدها وضع تخصيصات الترددات في النطاق MHz 6 723‑6 665 للشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑A وفقاً لأحكام الرقم **44B.11** من لوائح الراديو وأنه سيبلغ لجنة لوائح الراديو بعدم موافقة إدارة إندونيسيا. وفي ضوء ما تقدم أعلاه، طلب المكتب من اللجنة أن تصدر قراراً بإلغاء تخصيصات الترددات في النطاقات MHz 6 723‑6 665 للشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑A وفقاً لأحكام الرقم **6.13** من لوائح الراديو.

2.6 وواصل كلمته لافتاً الانتباه إلى الوثيقة RRB15-1/6 التي تحتوي على خطاب من إدارة إندونيسيا إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية تشير فيه إلى أنها بصدد شراء ساتل جديد تعتزم إطلاقه في تاريخ لا يتجاوز عام 2016 في الموقع 150,5◦ شرقاً، ووقّعت بشأنه عقداً مع Space System/Loral LLC في 28 أبريل 2014 ويغطي تخصيصات التردد في النطاق MHz 6 723‑6 665، حيث تُستخدم تخصيصات الترددات هذه لعمليات التحكم عن بُعد وذلك لإكمال عمليات القياس عن بُعد في النطاق MHz 3 700‑3 640. وأضافت إدارة إندونيسيا أن إلغاء تخصيصات الترددات السالفة الذكر سيؤدي إلى تأخير خطة شراء الساتل، وطلبت أن تضع اللجنة هذه الأمور في الاعتبار عند النظر في الوثيقة RRB15‑1/4. كما ذكر أن الوثيقة RRB15‑1/6 تشير إلى أنها تحتوي على ملحق في صورة جزء مقتبس من عقد بين PT BRI (Persero) Tbk وSpace System/Loral LLC.

3.6 ورداً على سؤال من **السيد هوان**، قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الملحق يشير إلى معلومات ذات طبيعة تتعلق بحقوق الملكية، ولذلك لا يمكن إتاحته للجنة وفقاً لقرار اللجنة سابقاً بشأن قضية مماثلة.

4.6 وأشار **السيد بيسي** إلى أن إدارة إندونيسيا طلبت تعليق تشغيل الشبكتين الساتليتين PALAPA‑C4-A وPALAPA‑C4 اعتباراً من 31 أكتوبر 2014 وفقاً للرقم **49.11** من لوائح الراديو. وفي حين يمكن قبول ذلك الطلب فيما يتعلق بالنطاقات التي تم تقديم الدليل على وضعها في الخدمة، فإنه لا يمكن قبوله فيما يتعلق بالنطاقات التي لم يتلق المكتب دليلاً على ذلك، أي النطاق MHz 6 723‑6 665. وقد اعترفت إدارة إندونيسيا ضمناً بعدم وضع هذا النطاق الأخير في الخدمة عندما طلبت الموافقة على وضعه في الخدمة في عام 2016. ولذلك، فهو لا يرى كيف يمكن أن توافق اللجنة على تعليق النطاق وفقاً للرقم **49.11** إذا لم يكن قد وُضع في الخدمة وفقاً للأحكام التنظيمية المطبقة. كما أنه لا يرى ما يمنع من الموافقة على التعليق بالنسبة لجميع النطاقات الأخرى المعنية، التي كانت قد وُضعت في الخدمة وفقاً للوائح ذات الصلة.

5.6 وقال **الرئيس** إنه يشارك السيد بيسي فهمه. وقال إنه لا يرى أي خيار سوى أن توافق اللجنة على إلغاء النطاق MHz 6 723‑6 665.

6.6 وقال **السيد ستريليتس** إنه وفقاً لفهمه، فإن النطاق موضوع النقاش يُستخدم للوصلة الصاعدة فقط لأغراض التحكم عن بُعد لإرسال بيانات القياس عن بُعد. ونظراً لأن الإشعاع سيصدر فقط من المحطة الأرضية المعنية، وليس من المحطة الفضائية، وفي نطاق ضيّق للغاية، فقد سأل عن المعلومات التي خلُص المكتب على أساسها إلى أن النطاق لم يكن مُستخدماً.

7.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن من وسائل التأكّد من استخدام النطاق من عدمه الحصول على وصف للساتل الذي يُزعم أنه يُستخدم، وتوجد فعلاً معلومات وفيرة عن الساتل PALAPA C2. ولم تُثبت هذه المعلومات وجود نطاقات معينة على الساتل. ولذلك، طلب المكتب من إدارة إندونيسيا إيضاح المسألة. وقدّمت إندونيسيا معلومات جيدة عن استخدام جميع النطاقات المستفسر عنها باستثناء النطاق MHz 6 723‑6 665. ولهذا السبب، خلص المكتب إلى أن النطاق الأخير لم يكن مستخدماً وأنه ينبغي إلغاؤه على أساس عدم وضعه في الخدمة.

8.6 وأضاف تفاصيل أخرى عقب استفسار آخر من **السيد ستريليتس**، بشأن طلب التعليق المقدم من إندونيسيا وفقاً للرقم **49.11**، فقال إن الساتل PALAPA C2 استُخدم في الموقع 150,5◦ شرقاً حتى تاريخ معين قبل نقله إلى موقع آخر. وكان تاريخ هذا النقل أسبق من التاريخ الذي طلبت فيه إندونيسيا بدء فترة التعليق. ودفع ذلك المكتب إلى النظر في وصف الساتل والترددات التي يستخدمها، وأدى ذلك إلى قبوله لحقيقة أنه كان يمكن استخدام نطاقات معيّنة، ولكن ليس النطاق MHz 6 723‑6 665. وكانت المعلومات الوحيدة المقدمة عن هذا النطاق من جانب إندونيسيا هي أنه سيتم تشغيله اعتباراً من عام 2016.

9.6 وقال ا**لسيد كيبي** إنه مقتنع بأن المكتب تصرف على النحو الصحيح في الحالة الحاضرة، بما في ذلك طلب إلغاء تخصيصات إندونيسيا في النطاق MHz 6 723‑6 665. وأشار إلى أنه لا يمكن قبول طلب تعليق استخدام النطاق لأن شرط الاستخدام المستمر وفقاً للرقم **44B.11** لم يتحقق. وفي ضوء الفقرة 6.1 *مكرراً* من أساليب عمل اللجنة (الجزء جيم من القواعد الإجرائية)، فإنه يتفهم أنه ليس بمقدور اللجنة أن تستخدم المعلومات السرية الواردة في ملحق الطلب المقدم من إندونيسيا في الوثيقة RRB15‑1/6.

10.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الملحق يحمل علامات واضحة تدل على سريته. ويمكنه أن يحيط اللجنة علماً بأنه يحتوي على نصوص مقتبسة من عقدٍ تشير إلى أن الترددات سوف تُستخدم في عام 2016، بما في ذلك النطاق MHz 6 723‑6 665 للوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية للمراسلات العمومية.

11.6 وقال **السيد بيسي** إنه بقدر ما يفهم المسألة فإن إندونيسيا طلبت تعليق جميع النطاقات المخصصة للشبكتين PALAPA‑C4 وPALAPA‑C4-A اعتباراً من 31 أكتوبر 2014 في حين أن الساتل PALAPA C2 قد نُقل من الموقع 150,5◦ شرقاً في 21 أكتوبر 2014. وبالتالي، تثير الحالة موضوع النظر مشكلتين. فأولاً، كان ينبغي طلب تعليق جميع النطاقات اعتباراً من 21 أكتوبر 2014 وليس 31 أكتوبر؛ وثانياً، لا يمكن تعليق النطاق MHz 6 723‑6 665 لأنه لم يوضع في الخدمة أبداً كما هو واضح. ومن المفيد معرفة ما إذا كانت النطاقات الأخرى قد استُخدمت في الفترة بين 21 و31 أكتوبر 2014.

12.6 وذكّر **الرئيس** بأن اللجنة كانت قد تعاملت مع حالة مماثلة في اجتماعها السابع والستين: طُلب منها الإبقاء على نطاق كامل، غير أنه بناءً على معلومات مقدمة من المكتب، فإن هذا الجزء من النطاق لم يكن قد استُخدم، فقررت إلغاء هذا الجزء من النطاق.

13.6 ورحّب **السيد خيروف** بهذه المعلومات عن الحالة المماثلة التي تعاملت معها اللجنة في اجتماع سابق. واقترح أن تتناول اللجنة المسألة من الزاوية التي اقترحها في وقت سابق السيد ستريليتس، بشأن استخدام وصلة صاعدة لن يكون لها أي أثر على الشبكات الأخرى وتستخدم فوق الأراضي الوطنية فقط.

14.6 وقال **السيد ستريليتس** إن الحالة المعروضة على اللجنة الآن تختلف عن الحالة التي تعاملت معها في اجتماعها السابق. وأعرب عن رغبته في التركيز على الاستخدام الذي ترغب فيه إندونيسيا للنطاق موضوع النظر الآن، وعلى الجوانب التقنية للحالة. ووفقاً لفهمه للمسألة، فإن النطاق سيُستخدم في أغراض محددة غير تجارية، وللتحكم عن بُعد فقط. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يرى أن قبول نطاقات معينة في النظام موضوع النظر مع إلغاء نطاق آخر يعتبر واحداً منها أمر يدعو إلى التساؤل. ولاحظ أن المكتب يتمتع بالقدرة على الاطلاع على معلومات سرية تتعلق بالحالة، وقال إنه من المهم للجنة أن تحصل على مزيد من المعلومات التقنية حول النظام المقترح قبل اتخاذ قرار.

15.6 وقال **الرئيس** إن الحالة المعروضة على اللجنة ليست تقنية، بل تدور حول ما إذا كان نطاق قد وُضع في الخدمة أم لم يوضع.

16.6 وقالت **السيدة جيانتي** إنها تؤيّد الآراء التي عبّر عنها السيد بيسي.

17.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن إندونيسيا أشارت في بطاقة تبليغها الأصلية عن الشبكة الساتلية إلى أن الوصلة الصاعدة ستُستخدم في الخدمة الثابتة الساتلية للمراسلات العمومية. وعلى الرغم من أن هذه المصطلحات لا توجد بشكل محدد في إطار لوائح الراديو، فإنه يرى أن من المعقول أن نفترض أن الاستخدام المقصود هو استخدام تجاري. وأشارت إندونيسيا كذلك في وثيقتها المتأخرة إلى أن نطاقات التردد المعنية ستُستخدم لعمليات التحكم عن بعد. وفيما يتعلق باستخدام المعلومات السرية، قال إن إندونيسيا قدمت معلومات صريحة مفادها أن النطاق MHz 6 723‑6 665 سيُستخدم في المستقبل على ساتل يُطلق في عام 2016. وبالتالي فإن المكتب لم يستخدم أي معلومات سرية في موافقته على نطاقات معينة ورفضه لنطاقات أخرى. وفيما يتعلق بتواريخ التعليق المطلوبة لتلك النطاقات التي قُبلت بوصفها موضوعة في الخدمة، يسعى المكتب إلى توضيح المسألة مع إدارة إندونيسيا. والطلب المعروض على اللجنة يتعلق فقط بإلغاء نطاق محدد على أساس أنه لم يوضع في الخدمة أثناء الفترة التنظيمية المطبقة. وليس هناك ما يدعو اللجنة إلى معالجة مسألة تواريخ التعليق.

18.6 وقال **الرئيس** إن النطاق موضوع النقاش لم يوضع في الخدمة، ووفقاً لما ذكرت إدارة إندونيسيا، فإنه لن يوضع في الخدمة قبل عام 2016. وإذا قررت اللجنة عدم إلغاء النطاق، فإنها بذلك ستمد الفترة التنظيمية ذات الصلة، وهو ما يتجاوز اختصاص اللجنة.

19.6 وقال **السيد هوان** إنه يؤيد تماماً جهود المكتب في سعيه للإبقاء على السجل الأساسي الدولي للترددات مُحدَّثاً وممتثلاً للوائح الراديو بقدر الإمكان، وسلَّم بأن المكتب قد طبّق أحكام لوائح الراديو على النحو الصحيح. ومع ذلك، فإن إندونيسيا بلد نام ذو احتياجات خاصة وموقع جغرافي محدد بمعنى أنه يضم آلاف الجزر ويجعل نشر السواتل والتتبع والقياس عن بُعد والتحكم أموراً بالغة الأهمية له. ولذلك، فإنه يأمل إعطاء إندونيسيا مزيداً من الوقت لتوضيح الحالة، ويمكن تحليل الحالة من زاوية تقنية للوصول إلى حل.

20.6 وقال **الرئيس** إنه على الرغم من تعاطفه مع حالة إندونيسيا، فإن اللجنة مطالبة بتنفيذ أحكام لوائح الراديو على نحو صارم، مع التسليم بأنه يجب على أي إدارة ترغب في الحصول على معاملة خاصة أن تطلبها من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. فاللجنة ليست مُخَوَّلة بمنح تمديدات للمواعيد النهائية التنظيمية أو التخفيف من تطبيق لوائح الراديو.

21.6 وأيد **السيد كيبي** تعليقات الرئيس. وأشار إلى أنه على اللجنة تطبيق الأحكام القائمة للوائح الراديو والاستناد إلى سابقة حيثما يكون ذلك ملائماً. ولا ينبغي أن تشغل نفسها بالاستخدام الدقيق لنطاقات معينة، أو ما إذا كانت ستُستخدم لوصلات صاعدة أو وصلات هابطة، بل يتعين عليها الاستناد في قراراتها إلى المعلومات المتوفرة لها. وإذا كانت إندونيسيا تسعى إلى الحصول على معاملة خاصة، فإنه يتعين عليها أن تطلب ذلك من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وقد طبق المكتب لوائح الراديو على النحو الصحيح وينبغي أن توافق اللجنة على طلبه إلغاء تخصيصات ترددات إندونيسيا في النطاق MHz 6 723‑6 665.

22.6 وقال **السيد ستريليتس** إن اللجنة سترفع تقريرها قريباً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وفقاً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**، وذكر أن تقارير اللجنة السابقة إلى المؤتمر، المرفقة بالقرار **80 (Rev.WRC-03)**، أشارت على وجه التحديد إلى المشاكل التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى نشر الأنظمة الساتلية. واقترحت، *في جملة أمور أخرى*، فيما يتعلق بتمديد الحدود الزمنية التنظيمية للوضع في الخدمة، "تحديد الشروط التي يمكن بموجبها منح التمديدات بصفة استثنائية للبلدان النامية عندما لا تكون قادرة على الوفاء بمتطلبات التاريخ التنظيمي...". وبالتالي، فإن النصوص التنظيمية أشارت بالفعل إلى إمكانية منح هذه التمديدات للبلدان النامية التي تواجه صعوبات. وكان السيد هوان قد أشار إلى الموقع الجغرافي الاستثنائي لإندونيسيا، كما أشارت إندونيسيا في رسالتها إلى الاستخدامات المحددة للنطاق موضوع النظر. ولذلك فإن اللجنة تواجه طلباً حقيقياً لبلد نام وينبغي أن تكون قادرة على الرد عليه بصورة إيجابية.

23.6 ووافق **الرئيس** على أن القرار **80** يحتوي على إشارات عديدة إلى تدابير خاصة للبلدان النامية، ولكن هذه التدابير لا تزال موضوعاً للنقاش، وهذا هو السبب في أن اللجنة قد طُلب منها تقديم المزيد من المدخلات وفقاً لهذا القرار. وذكّر بأنه كلما ناقش المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إمكانية منح تمديدات للحدود الزمنية التنظيمية، عبّرت بلدان كثيرة عن ترددها. فعند اللجنة تعليمات واضحة بألا تخفّف أحكام لوائح الراديو، حيث إنه من المسلّم به أنه يمكن للبلدان دائماً عرض حالاتها على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ولا يمكن استخدام القرار **80** كمبرر لتخفيف أحكام لوائح الراديو.

24.6 وقال **المدير** إنه من الممكن أن نفترض أن إدارات أخرى، بما فيها بلدان نامية، تملك أنظمة ساتلية في المناطق المجاورة للموقع °150,5 شرقاً وربما كانت الموافقة على طلب إندونيسيا تمثل انتهاكاً للقواعد لصالح بلد نام واحد على حساب بلدان أخرى. وفي الحالة موضوع النظر، كانت النقطة الرئيسية هي أنه على الرغم من إرسال رسالتين من المكتب، فإن إندونيسيا لم تقدم الدليل على وضع نطاق معين في الخدمة، وأشارت بدلاً من ذلك إلى أنه سيُستخدم اعتباراً من عام 2016.

25.6 وقال **الرئيس** إنه على الرغم من التعاطف الذي يشعر به هو وأعضاء آخرون من اللجنة مع إندونيسيا في الحالة الحاضرة، فإن اللجنة ليس أمامها أي خيار سوى إلغاء تخصيصات التردد في النطاق MHz 6 723‑6 665. واقترح أن تخلُص اللجنة إلى ما يلي:

 "نظرت اللجنة بعناية في التبليغات المقدمة في الوثيقتين RRB15-1/4 وRRB15-1/6 الواردتين من مكتب الاتصالات الراديوية وإدارة إندونيسيا، على التوالي، فيما يتعلق بإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑A في الموقع 150,5◦ شرقاً في النطاق MHz 6 723‑6 665 والتابعة لإدارة إندونيسيا.

 واللجنة، طبقاً لنتائج التحقيقات التي أجراها المكتب بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، ومع الأخذ في الاعتبار عدم تقديم إدارة إندونيسيا لمعلومات إضافية فيما يتعلق بنطاق التردد المعني، قررت إلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑A في نطاق التردد MHz 6 723‑6 665 من السجل الأساسي الدولي للترددات.

 وكلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات المقابلة من السجل الأساسي الدولي للترددات وإحاطة إدارة إندونيسيا علماً بهذا القرار."

26.6 **واتفق** على ذلك.

27.6 وقال **السيد ستريليتس** إنه يشعر بقلق بالغ إزاء القرار الذي اتُّخذ توّاً حيث إن إدارة إندونيسيا قدمت الدليل على أنها سوف تستخدم نطاق التردد MHz 6 723‑6 665 اعتباراً من عام 2016 لمهمة بالغة الأهمية تتضمن رغم ذلك التشغيل لعدة دقائق فقط كل يوم. ويتعين على اللجنة السعي إلى أن تعمل بطريقة إنسانية وبنّاءة، وأن تبذل قصارى جهدها لاستيعاب الإدارات ذات المشاكل الحقيقية على أساس كل حالة على حدة. ومع مواصلة اللجنة لمكافحة السواتل المسجلة على الورق فقط، فإنه ينبغي لها أن تبذل قصارى جهدها للدفاع عن مشاريع السواتل الحقيقية، ولا تطبق في ذلك أحكام لوائح الراديو، بل أيضاً أحكام القرار 80. ورغم ذلك فإنه كان مضطراً إلى قبول القرار الذي اتخذته اللجنة.

28.6 وكرر **الرئيس** أن اللجنة، بوصفها مسؤولة عن حفظ لوائح الراديو، ملزمة بتطبيق لوائح الراديو على نحو صارم، لا سيما فيما يتعلق بالمواعيد النهائية التنظيمية علماً بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية سوف يتخذ قراره فيما بعد، كما حدث في عدة مناسبات سابقة، لصالح الإدارة إذا رفعت هذه الأخيرة المسألة إلى المؤتمر.

# 7 طلب تعليق شبكة ساتلية بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو ورد بعد تاريخ التعليق بفترة تزيد عن 6 أشهر (الوثيقة RRB15-1/5)

1.7 ذكّر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** بأنه بموجب الرقم **49.11**، كلما عُلّق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لأكثر من ستة أشهر، تكون الإدارة المبلغة مسؤولة عن إعلام المكتب في أقرب وقت ممكن ولكن في فترة لا تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء التعليق. ووفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **49.11**، بحث المكتب ما إذا كان تخصيص التردد الذي سيُعلق مستعملاً حتى تاريخ طلب التعليق أم لا وعدّل مدة التعليق تبعاً لذلك وأبقى على التخصيص في السجل الأساسي حتى وإن وردت معلومات التعليق بعد حد الستة أشهر الذي نص عليه الحكم. وقال إنه يأمل أن يوضح المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 المسألة.

2.7 وأكّد **السيد ستريليتس** أن المطلوب من اللجنة بكل بساطة هو الإحاطة علماً بقرار المكتب. وأشار إلى أنه لا يمكن للجنة أن توافق على قرار ينتهك بشكل واضح حكماً من أحكام لوائح الراديو ينص على ضرورة إرسال المعلومات الخاصة بالتعليق إلى المكتب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بداية التعليق. أما في الحالات الواردة في الوثيقة RRB15-1/5، فإن تاريخ استلام طلبات التعليق تجاوز بأكثر من سنتين تاريخ بدء التعليق. وسأل عما إذا كان يتعين تطبيق الرقم **6.13**.

3.7 وذكّر **الرئيس** بأن اللجنة تعاملت كثيراً مع هذه الحالات، وسلّمت في كل مرة بأنه على الرغم من اشتراط التبليغ عن التعليق في غضون ستة أشهر، فإن الحكم التزم الصمت إزاء الإجراء الذي ينبغي اتخاذه مع الإدارات إذا لم تفِ بهذا الشرط. وبالتالي فإن الرقم **49.11** مثال على قاعدة تنظيمية تخلو من العقوبات. وكانت اللجنة كانت قد قررت بالفعل إثارة المشكلة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. وتتمثل الممارسة الراهنة، على النحو الذي قررته اللجنة في اجتماعها الخامس والستين، في أن يوافق المكتب على طلبات التعليق المتأخرة هذه ويلفت انتباه اللجنة إلى قراراته. وقال إن اللجنة ينبغي أن تتسم بالاتساق في إجراءاتها، وذكر أن حالات مماثلة قد تنشأ وفقاً للرقم **44B.11**، حيث لا توجد إشارة أيضاً إلى عواقب عدم احترام الإدارات للأحكام.

4.7 وكرر **السيد ستريليتس** أنه لا يمكن للجنة أن تصادق على نهج لا يتم فيه الالتزام بلوائح الراديو. وهو يدرك أن المكتب أبلغ اللجنة بهذه الحالات، وأن اللجنة أحاطت علماً بالمعلومات فحسب.

5.7 وأشار **الرئيس** إلى أن اللجنة لن تقبل تعليقاً يتجاوز فترة الثلاث سنوات المسموح بها في لوائح الراديو.

6.7 وأكّد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أنه، كما حدث في الحالات السابقة، فإن المطلوب من اللجنة أن تحيط علماً فقط بقرار المكتب الذي يُتخذ وفقاً للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **49.11**. وذكّر بأن اللجنة لم تستطع في مناقشتها للمسألة التوصل إلى نهج بديل. ورداً على استفسار من السيد ستريليتس يتعلق بتطبيق الرقم **6.13**، أوضح أن المكتب طلب من إدارة الولايات المتحدة توضيح استخدام تخصيصات ترددات معينة في الموقع 178◦ شرقاً وأنه كان مقتنعاً بأن التخصيصات وضعت في الخدمة حتى 27 يوليو 2012، ومن هنا فإنه كان يمكن قبول طلب التعليق. وذكّر بأنه يمكن تفعيل تنفيذ الرقم **6.13** نتيجة للإيضاح الذي طلبه المكتب أو من خلال طلب يُقدم من إدارة أخرى.

7.7 ولاحظ **السيد هوان** أن الرقم **49.11** يتضمن حدين زمنيين، هما ستة أشهر لإبلاغ المكتب بالتعليق وثلاث سنوات لإعادة وضع الشبكة في الخدمة. وينبغي للجنة أن تلفت انتباه المؤتمر العالمي للاتصالات لعام 2015 إلى المشكلة العامة المتعلقة بعدم وجود عقوبات مع الإحاطة بإجراءات المكتب في حالات معينة.

8.7 ولاحظت **السيدة ويلسون** أن المشكلة متكررة، ولهذا السبب ينبغي للجنة نقلها إلى علم المؤتمر.

9.7 **ووافقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

 "فيما يتعلق بطلب تعليق الشبكتين الساتليتين INTELSAT 6 178E وINTELSAT 9 178E، أشارت اللجنة إلى أن المكتب طبق أحكام لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **49.11** بشكل سليم، وأحاطت اللجنة علماً بقرار مكتب الاتصالات الراديوية بقبول طلبات تعليق هاتين الشبكتين الساتليتين المذكورتين في الوثيقة RRB15‑1/5.

 ونظراً إلى أن تأخير طلب تعليق الشبكات الساتلية عن الموعد النهائي لتقديم هذه الطلبات والمحدد بستة أشهر أصبح أمراً متكرراً، قررت اللجنة رفع الأمر إلى عناية المؤتمر WRC‑15."

# 8 انتخاب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للجنة

1.8 **انتُخب** السيد بيسي، النائب السابق لرئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية التابع للجنة، رئيساً للفريق **وانتُخب** السيد بن حماد نائباً لرئيس الفريق.

2.8 **وانتُخبت** السيدة ويلسون رئيسة لفريق العمل المعني بالقرار **80** التابع للجنة. **واتُّفق** على عدم وجود حاجة إلى انتخاب نائب رئيس لفريق العمل في الوقت الحالي.

# 9 النظر في تقرير فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقواعد الإجرائية (الوثيقة RRB12‑1/4 (Rev.12) (المراجعة 12)

1.9 دعا **الرئيس** السيد بيسي، بصفته رئيساً لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، لرئاسة مناقشة تقرير فريق العمل.

2.9 ولفت **السيد بيسي** الانتباه إلى الوثيقة RRB12-1/4 (Rev.12)، وهي وثيقة دائمة التطور تحتوي على قائمة بالقواعد الإجرائية المقترحة التي تنظر فيها اللجنة وفريق عملها المعني بالقواعد الإجرائية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، وتنقسم إلى 4 فئات ورد وصفها في الصفحة الأولى من الوثيقة. وتحتوي الفئة 1 على 24 قاعدة، تمت الموافقة على 23 منها؛ والقاعدة المتعلقة بالرقم **44B.11** لم تعتمد، نظراً لأن اللجنة قررت إحالة المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في تقريرها وفقاً للقرار **80 (Rev. WRC‑07)**. وفي الفئة 2، تمت الموافقة على عشر قواعد؛ ولم تتم الموافقة على القاعدة المتعلقة بعدم إطلاق الساتل خلال تسعين يوماً، حيث أُحيلت أيضاً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في التقرير وفقاً للقرار 80، نظراً لأن طرائق عديدة لا تزال تخضع للدراسة. وفي الفئة 2 أيضاً لم تتم الموافقة على قاعدة تتعلق بالقرارين **552 (WRC‑12)** و**553 (WRC‑12)**؛ ويُنظر في المسألة تحت البند 9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، ومن المحتمل إدراجها في تقرير المدير. وفي الفئتين 3 و4، تمت الموافقة على ثلاث قواعد وخمس قواعد على الترتيب.

3.9 وأكّد **السيد ستريليتس** ما قاله السيد بيسي بشأن قاعدة محتملة عن عدم إطلاق الساتل: كان من المقرر أن توافق اللجنة على قاعدة بناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، ولكن هذه الدراسات لم تكتمل، وأسفرت النتائج حتى الآن عن آراء شديدة التعارض، بما فيها الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن توجد لوائح أو قواعد تتعلق بهذه المسألة، وأنه ينبغي التعامل مع الحالات في اللجنة على أساس كل حالة على حدة.

4.9 وقال **السيد بيسي** إن الآراء متباينة بالفعل، وإنها تتراوح بين شرط وجود إعلان بسيط عن عدم الإطلاق من جانب الإدارة المعنية إلى عرض الحالة على اللجنة لإصدار قرار بشأنها. وتُدرج الحالة تحت عنوان "الحالة" أمام هذه القاعدة.

5.9 وسأل **السيد ستريليتس** ما الذي ينبغي القيام به بشأن الوثيقة الجديدة التي يعدها المكتب بعد نظر اللجنة في الإضافة 1 للوثيقة RRB15-1/2. وكان من المقرر أن تتضمن هذه الوثيقة البنود التي يمكن إعداد قواعد إجرائية بشأنها، ولكن من المؤكد أن هذه البنود ينبغي أن تُدرج في مراجعة لاحقة للوثيقة RRB12-1/4، بدلاً من وجود وثيقتين جنباً إلى جنب، تتعلقان بالقواعد الإجرائية المستقبلية.

6.9 وقال **المدير** إن الوثيقة التي يجري إعدادها ستُنشر على موقع اللجنة على الإنترنت مع إرسالها في رسالة معممة إلى الإدارات. غير أنه قد يكون من الأفضل، كما اقترح في وقت سابق في الاجتماع، عدم إعداد قواعد حول قرارات المؤتمر التي تشملها لأن ذلك قد يؤدي إلى إعادة فتح المناقشات المتعلقة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة عند إرسال مشاريع القواعد إلى الإدارات للتعليق عليها رغم أن قرارات المؤتمر حول المواضيع هي قرارات نهائية. وفيما يتعلق بمعظم المسائل، فإنه يمكن إعداد قواعد ولكنها ليست مطلوبة بالضرورة، في حين أن هناك مجالاً أو اثنين يتسمان بحساسية كبيرة قد يتبين من الصعب إعداد مشروع قاعدة بشأنهما.

7.9 وقال **السيد ستريليتس** إن ما يشغله هو أن حالة القرارات كما تظهر في محاضر اجتماعات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لا تزال غير واضحة إلى حد ما، وتواجه الإدارات نصوصاً تنظيمية كثيرة أكثر مما ينبغي وشروطاً تظهر في الرسائل المعممة. ولذلك فإن فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية قد ينظر في البنود السبعة الواردة في الوثيقة التي يجري إعدادها ليرى أيها يمكن إضافتها فوراً إلى الوثيقة RRB12-1/4 مع حذف البنود التي قد يتبين أنها تتسم بقدر من الحساسية أكثر مما ينبغي. ورغم ذلك فإنه يمكن أن يوافق على الطريقة المقترحة من المدير للمضي قدماً.

8.9 وقال **السيد بيسي** إنه يفهم أن الوثيقة التي يجري إعدادها سوف يتم تحليلها من جانب المكتب وفريق العمل لتحديد العناصر التي يمكن أن تكون مرشحة لتصبح قواعد إجرائية، على أن تُدرج هذه العناصر في الوثيقة RRB12-1/4 حسبما يكون ملائماً.

9.9 **ووافقت** اللجنة على تحديث الوثيقة RRB12-1/4 (Rev.12) ونشرها على الموقع الإلكتروني للجنة لوائح الراديو لمواصلة استعراضها خلال الاجتماع التاسع والستين.

10.9 ووجه **الرئيس** الشكر للسيد بيسي على كل العمل الذي أنجزه فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية.

11.9 وأشار **السيد بيسي** أنه ينبغي توجيه الشكر بصفة خاصة للسيد إيبادي، لعمله على الموضوع أثناء مدة عضويته للجنة التي استمرت ثماني سنوات.

# 10 النظر في مشروع تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) وفقاً للقرار 80 (Rev.WRC-07) (الوثيقة RRB15‑1/1)

1.10 دعا **الرئيس** السيدة ويلسون، بوصفها رئيسة فريق العمل المعني بالقرار 80، إلى رئاسة المناقشات المتعلقة بمشروع تقرير اللجنة الذي سيقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وفقاً للقرار 80 (Rev.WRC-07).

2.10 ولفتت **السيدة ويلسون** الانتباه إلى الوثيقة RRB15-1/1، التي تحتوي على مشروع تقرير اللجنة الذي سيقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وفقاً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**. وأشارت إلى الفقرة 9 من محضر الاجتماع السابق للجنة (الوثيقة RRB14‑3/9)، وذكرت أنه، أثناء رئاسة السيدة زولير لفريق العمل، نظرت اللجنة في اجتماعها السابع والستين في مشروع أولي في شكل وثيقة إعلامية، وأُدرجت فيه مدخلات كثيرة، بما فيها نص جديد من السيد إيبادي عن تعطل السواتل. وفي نهاية الاجتماع السابع والستين، اتُخذ القرار بترجمة مشروع التقرير إلى كل لغات الاتحاد لمواصلة النظر فيه في هذا الاجتماع. كما تم توزيعه في رسالة معممة على الإدارات، وطُلب منها إرسال تعليقات ومدخلات في الوقت المحدد لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والستين. وكان هدفها هو إجراء استعراض أولي لمشروع التقرير في هذا الاجتماع، بهدف الانتهاء منه في الاجتماع التاسع والستين. ودعت الأعضاء إلى إبداء تعليقات عامة أولاً، قبل الانتقال إلى استعراض مشروع التقرير قسماً قسما.

3.10 وفي المناقشات التي تلت ذلك، اقتُرحت تعديلات بسيطة أو تحريرية مختلفة، وأُلقيت التعليقات الرئيسية التالية.

4.10 وقال **السيد ستريليتس** إن التقرير ينبغي أن يقدم اقتراحات محددة ومادية من اللجنة، على أن يوضع في الاعتبار أن الاقتراحات التي قدمتها اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وفرت أساساً لعدد من قرارات المؤتمر.

5.10 وفيما يتعلق بالفقرة 1.4 التي تتناول الرقم **6.13** من لوائح الراديو، قال **السيد ستريليتس** إن الرقم **6.13** يشير إلى المواعيد النهائية المطبقة على الردود التي ترد من الإدارات، ولكنه لم يتضمن مواعيد نهائية للرسائل التي يرسلها المكتب. ورداً على استفسار من **السيدة جيانتي** حول معنى جملة "في الممارسة العملية يصعب تطبيق الرقم **6.13** بأثر رجعي على الظروف التي ربما كانت قائمة في الماضي البعيد"، قال إن الرقم **6.13** يحتوي على عنصر ضمني للأثر الرجعي، لأنه لم يستبعد إجراء تحقيقات فيما إذا كان تخصيص مسجل قد وُضع في الخدمة أم لم يوضع، قبل عقد من الزمن مثلاً، في حين أنه لم يُقصد بالتأكيد إجراء هذه التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، كان يجب التأكد من الوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44B.11**، ولكن ذلك كان حكماً جديداً استحدثه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، وتسبب في نفس الوقت في شيء من اللبس بإزالة مفهوم "الاستخدام المنتظم" الذي كان قائماً حتى ذلك الوقت. ومن هنا جاء اللبس أيضاً في تطبيق الرقم **49.11**. ومن المفيد توضيح هذه النقاط، بما في ذلك مفهوم الاستخدام المنتظم، بغية تبسيط عمل المكتب.

6.10 وقال **الرئيس** إن الجملة التي استفسرت عنها السيدة جيانتي تتعلق بالتحقيقات، التي عُرضت فعلاً على اللجنة، في حالات تضمنت ما تُسمَّى سواتل الجيل الأول، التي كانت قائمة قبل نحو عشر سنوات ثم حلت محلها سواتل الجيل الثاني. وكان من رأي اللجنة أن هذه التحقيقات لم تكن مقصودة بموجب الرقم **6.13**.

7.10 وأشار **السيد بيسي** إلى الفقرة الثانية من الفقرة 1.1.4 (بشأن المراد بعبارة "المعلومات الموثوق بها")، والمعلومات التي تقبلها اللجنة بوصفها "موثوق بها"، فقال إنه ينبغي تعديل النص ليوضح أن المعلومات المقدمة من أي إدارة بناءً على طلب من المكتب يمكن تأكيدها من جانب المكتب في الخطوات التي يتخذها وفقاً للرقم **6.13**، أو إثبات أنها غير صحيحة. وينبغي أن يشير النص إلى الرد الوارد من الإدارة المبلغة "يدعمه، على النحو الملائم، مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً للرقم **6.13**".

8.10 وقال **السيد ستريليتس** إن المكتب ينبغي أن يرسل "المعلومات الموثوق بها" المشار إليها في بداية الرقم **6.13**، مع ذكر مصدرها، إلى الإدارة المبلغة المعنية، لكفالة المعاملة المنصفة لهذه الإدارة.

9.10 واقترح **السيد خيروف** الإشارة إلى نظام الرصد الدولي، الذي يؤدي بكل تأكيد دوراً رئيسياً فيما يتعلق "بالمعلومات الموثوق بها"، وفي تحديد أسباب التداخل، واستخدام تخصيصات الترددات بالمخالفة للخصائص المبلغة، وما إلى ذلك. ووافق **السيد هوان** على ذلك.

10.10 وعلق **السيد ستريليتس** قائلاً إن مسألة الرصد الدولي تتسم بالحساسية والتعقيد، واستغرقت مناقشتها بعض الوقت، بما في ذلك في مؤتمر المندوبين المفوضين. ويترتب عليها المخاطرة بإدخال مصالح الأطراف الثالثة في الموضوع، وتثير مسائل مهمة، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالأثر المالي والموارد البشرية، وما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي رصد المحتوى. ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها على مستوى الاتحاد، ولذلك تبقى من اختصاصات كل إدارة على حدة في الوقت الحالي. كما أنه يعترض على الإشارة إليها في القسم موضوع النظر الآن.

11.10 وقالت **السيدة ويلسون** إن الرصد الدولي قد تم التعامل معه في موضع آخر في مشروع التقرير، وأضاف **الرئيس** أنه من الأفضل عدم إدراج المصادر المحتملة للمعلومات، نظراً لأن ذلك قد يؤدي إلى مشاكل تنشأ مما إذا كانت أي قائمة من هذا النوع ستكون شاملة أو غير شاملة.

12.10 وقال **السيد ستريليتس** إن مفهوم "المعلومات المتاحة الموثوق بها" ينطبق فقط على المرحلة الأولى من الرقم **6.13**، لبدء عملية التحقيق. وليس من الملائم أن تُلحق اللجنة صفة "الموثوقية" أو لا تُلحقها بالمعلومات التي تقدمها الإدارة المبلغة في وقت لاحق رداً على طلب المكتب لإيضاحات. وينبغي إيضاح أن المكتب قرر، في بداية الرقم **6.13**، ما ينبغي قبوله "كمعلومات موثوق بها"، على أساس كل حالة على حدة. وأيد **السيد ماجنتا** هذه التعليقات.

13.10 وقالت **السيدة ويلسون** إنه سيتم تعديل النص ليعبر عن هذه الشواغل.

14.10 وفيما يتعلق بالفقرة 2.1.4 (بشأن المراد بعبارة "الوضع في الخدمة" أو "لم يعد في الخدمة")، قال **السيد ستريليتس** إنه على الرغم من أن الرقم **44B.11** يتناول الوضع في الخدمة، فإن الرقم **6.13** أيضاً يثير مسألة ما إذا كان التخصيص قد وُضع أو لم يوضع في الخدمة، الأمر الذي يثير الشكوك فيما يتعلق بإجراء المكتب وفقاً للرقم **44B.11** ويخلق عنصراً يتعلق بالأثر الرجعي. وينبغي التمييز بشكل واضح بين أهداف الحُكمين والمفاهيم التي يشملانها. وينبغي، في رأيه، أن يتناول الرقم **44B.11** الوضع في الخدمة حصرياً، في حين أنه ينبغي ألا يتناول الرقم **6.13** إلا الإجراء الذي يتخذه المكتب للتأكد مما إذا كان الساتل موجوداً في موقع مداري معين ويعمل في الخدمة وفقاً للخصائص المبلّغة. وعلى الرغم من ذلك يبدو أن الفقرة 2.1.4 تجمع كل شيء معاً.

15.10 وقال **السيد بيسي** إن الآراء اختلفت فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي وجود صلة بين الرقم **6.13** والرقمين **44.11** و**44B.11**. فرأى بعض الحاضرين أنه لا ينبغي للمكتب تطبيق الرقم **6.13** عند البت في التبليغات المقدمة وفقاً للرقمين **44.11** و**44B.11**، في حين كان آخرون، تماشياً مع مفهوم "المعلومات الموثوق بها"، يرون الرأي المعاكس. وقد تناول مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المسألة بأن قدم حاشية على الرقمين **44.11** و**44B.11** تشير إلى إمكانية تطبيق الرقم **6.13** عندما تشير إليه معلومات موثوق بها. وعبّر عن تأييده لإضافة فقرة إلى الفقرة 2.1.4 تشمل إمكانية تطبيق الرقم **6.13** مقابل الرقمين **44.11** و**44B.11**.

16.10 وقال **السيد ستريليتس** إن ربط الرقم **6.13** بالرقمين **44.11** و**44B.11** سيزيد من تعقيد المسائل وعمل المكتب، وهو لا يرى أي تبرير منطقي لذلك. فالمكتب لديه قدر كبير من المساحة بموجب الرقم **44B.11** ليطلب أي دليل مطلوب من الإدارة لتأكيد الوضع في الخدمة. وكرر أن الوضع في الخدمة والتشغيل المنتظم (90 يوماً) موضوعان مختلفان تماماً: في الماضي، كانت المسألة الأخيرة تنعكس في الرقم **6.13**، في حين أنها تظهر الآن في الرقم **44B.11**. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد صلة بين تطبيق الرقم **49.11** والوضع في الخدمة. ومن شأن تحديد الفروق التي يرسمها بشكل واضح أن يبسط المسائل إلى حد كبير لكل من الإدارات والمكتب.

17.10 وقال **السيد بيسي** إن عدداً من الإدارات يشارك السيد ستريليتس في آرائه. ورغم ذلك فمن الأفضل للمكتب واللجنة أن يتمكنا من التأكد من أي معلومات تقدمها الإدارات بشأن الوضع في الخدمة والتشغيل المنتظم لتخصيصاتها، ولذلك فإنه يود أن يقترح على المؤتمر، وفقاً لمفهوم المعلومات الموثق بها، أن يأذن للمكتب بتطبيق الرقم **6.13** كلما رأى ذلك ضرورياً، بما في ذلك عند استلام المعلومات وفقاً للرقمين **44.11** و**44B.11**.

18.10 وقالت **السيدة ويلسون إ**ن فقرة جديدة ستضاف للتعبير عن العناصر التي أشار إليها السيد ستريليتس والسيد بيسي.

19.10 وفيما يتعلق بالفقرة 1.5.4 (بشأن الاعتبارات الإضافية المتعلقة بالرقم **44B.11**: العلاقة بين الوضع في الخدمة والتبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات)، قال **الرئيس** إن الموضوع قد نوقش بشيء من الاستفاضة في الاجتماع السابع والستين للجنة وإنه سعى إلى إدراج جميع التعليقات التي أُبديت. وانقسمت الآراء حول المسألة الأساسية المتعلقة بما إذا كانت نية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وجود صلة بين تاريخ التبليغ وتاريخ الوضع في الخدمة. وقد اطلع على وثائق المؤتمر ومحضر اجتماعاته، وما إلى ذلك، بل واستشار رئيس اللجنة 5 التابعة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، ولكنه لم يجد أي إجابات. ويأمل في أن يكون قد أوضح، في الفقرة 1.5.4، جميع عناصر المشكلة، بما في ذلك محاولات اللجنة اعتماد قاعدة إجرائية تغطي جميع مجالات الرقم **44B.11** حيث تكون هذه القاعدة ضرورية.

20.10 وقال **السيد ستريليتس** إن صعوبات قد نشأت فيما يتعلق بالرقم **44B.11** لأنه كانت هناك محاولة لإدراج مفهوم التشغيل المنتظم في نص يتعلق بالوضع في الخدمة، في حين أن المفهومين، فيما يتصور، منفصلان ومختلفان. ويمكن للجنة أن تبرز في هذا التقرير الصعوبات، وأن تطلب من المؤتمر الإشارة إلى الإجراء المحدد الذي يتعين اتخاذه عند تنفيذ الرقم **44B.11**. فوفقاً للرقم **44B.11** يحتاج المكتب إلى أن يتأكد فقط من الوضع في الخدمة، أي أنه قد تم نشر محطة فضائية في موقع مداري معين لها القدرة على إرسال تخصيص التردد المعني أو استقباله. ويمكن للمكتب أن يطلب من الإدارة المبلِّغة تقديم كل المعلومات اللازمة كدليل على الوضع في الخدمة، ومن الواضح أن ذلك في صالح الإدارة، وبالتالي ليس هناك ما يدعو إلى تطبيق الرقم **6.13** بموجب الرقم **44B.11**. ذلك أن التشغيل المنتظم لا يدخل في الاعتبار فيما يتعلق بالوضع في الخدمة. وبالتالي، ونظراً لأن مفهوم التشغيل المنتظم، سواء من حيث التسعين يوماً أو أي فترة أخرى، يعتبر أمراً أساسياً بالنسبة للرقم **49.11**، فإنه ينبغي إدراجه في هذا الحُكم وليس في الرقم **44B.11**. وبعد أن أشار إلى الصعوبات التي تواجه اللجنة في جهودها للموافقة على قاعدة إجرائية تتعلق بالفقرة **44B.11** وأسباب قرارها بإيقاف هذه الجهود، قال إن الوضع في الخدمة يمكن أن يحدث في شكلين مختلفين: يمكن أن يوضع في الخدمة تخصيص مُسجَّل فعلاً بشكل مؤقت وفقاً للرقم **47.11**، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق الرقم **6.13**، لأنه قابل للتطبيق على التخصيصات المسجلة؛ أو يمكن أن يوضع في الخدمة تخصيص غير مُسجَّل، وفي هذه الحالة لا يمكن تطبيق الرقم **6.13**. وبالتالي، فإن تطبيق الرقمين **44B.11** و**6.13** يختلف اختلافاً أساسياً، حيث إن الرقم الأول يتعلق بالموافقة لأغراض التسجيل، في حين يتعلق الرقم الأخير بإلغاء شيء مُسجَّل بالفعل.

21.10 وقال **الرئيس** إن النقاط التي أثارها السيد ستريليتس صحيحة، ولكنها، بقدر ما يتصور لم تعد تتعلق بالمسألة بالضرورة. ففي الماضي، لم تكن توجد آلية لتمكين المكتب من التأكد من صحة الوضع في الخدمة المعلن من قِبل الإدارة. وعند مناقشة المسألة في الاجتماعين الثالث والستين والرابع والستين للجنة، قال إن آلية مماثلة للرقم **6.13** ستفي بغرض التأكد من الصحة، غير أنه أُشير في ذلك الوقت إلى أن الرقم **6.13** يمكن أن يفي بهذا الغرض تماماً، على نحو يسمح للمكتب بإلغاء التبليغ إذا كان ذلك ملائماً. وتم تأييد هذا النهج وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه، والموافقة عليه، مما أدى إلى الموقف الحالي الذي يتميز بالوضوح الشديد. ويهدف القسم من التقرير موضوع النظر الآن إلى تغطية الأجزاء من الرقم **44B.11** التي ظلت غير واضحة.

22.10 واتفق **السيد بيسي** مع ما قاله الرئيس على أن المسائل المتعلقة بالرقم **6.13** ليست هي مصدر المشاكل التي صودفت والمتعلقة بالصلة المحتملة بين الوضع في الخدمة والتبليغ للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات. وأشار إلى أنه يرى أن نص الفقرة 1.5.4 يمثل موجزاً دقيقاً للمسألة، ولكنه قال إن النتائج ينبغي أن تشمل طلباً واضحاً من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 لتوضيح الصلة المحتملة بين الوضع في الخدمة والتبليغ للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات عند تطبيق الرقم **44B.11**.

23.10 وقال **السيد ماجنتا** إن مفهوم التشغيل المنتظم قد نوقش باستفاضة في الماضي، وأسفر عن موافقة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 على فترة الـتسعين يوماً الواردة في الرقم **44B.11**، والتي أصبحت الآن فيما يبدو حُكماً مقبولاً. وتتمثل المشاكل الأساسية التي يتعين معالجتها الآن في النتائج التي ستنشأ عندما لا تفي إحدى الإدارات بالشروط الواردة في الرقم **44B.11**، ومسألة الصلة المحتملة بين الوضع في الخدمة والتبليغ. ولذلك فإنه يؤيد اقتراح السيد بيسي.

24.10 وقال **السيد ستريليتس** إن القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، قد عقّدت عمل المكتب واللجنة، وأدت *إلى جملة أمور* من بيها فقدان مفهوم الاستخدام المنتظم - وكرر أنه ينبغي الربط بينه وبين الرقم **49.11** وليس الرقم **44B.11** - وإدراج فترة التسعين يوماً في الرقم **44B.11**. وينبغي للمكتب، عند التأكد من الوضع في الخدمة، والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات أن يتأكد من الوفاء بشرطين: أن بطاقة تبليغ كاملة قد قُدمت إلى المكتب، وأن هناك ساتلاً موجوداً في الموقع المداري المقابل وقادراً على إرسال التردد المخصص أو استقباله.

25.10 وأكد **الرئيس** أن الرقم **44B.11** مكتمل باستثناء أنه لم يشر إلى نتائج عدم الامتثال لمهلة الثلاثين يوماً التي تضمنها، وبالتالي تسبب في نشوء مسألة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي وجود صلة بين تاريخ الوضع في الخدمة وتاريخ التبليغ.

26.10 وقالت **السيدة ويلسون** إن خاتمة الفقرة 1.5.4 سيتم تعديلها كما اقترح السيد بيسي.

27.10 وفيما يتعلق بالفقرة 2.5.4 (بشأن فترة الاختبار في المدار (IOT) والوضع في الخدمة)، قال **السيد هوان** إنه لتجنب سوء الاستخدام فيما يتعلق بالوضع في الخدمة، فإنه لا يمكن قبول الاختبار في المدار في موقع غير الموقع المداري المبلغ عنه كجزء من مدة التسعين يوماً المشار إليها في الفقرة **44B.11**. واقترح تعديل نص الفقرة 2.5.4 تبعاً لذلك.

28.10 وقال **الرئيس** إن اللجنة رأت في مناقشاتها السابقة أن الاختبار في المدار لا يمكن احتسابه كجزء من مدة التشغيل التي يعتبر أنها تمثل تشغيلاً منتظماً. غير أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 قد ألغى هذا المفهوم الأخير، واستحدث مدة التسعين يوماً. والهدف من النص قيد النظر هو أن يُطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية توضيح ما إذا كان يمكن احتساب الاختبار في المدار ضمن مدة التسعين يوماً.

29.10 وقال **السيد ستريليتس** إنه بخلاف حقيقة أن المشغلين يمكنهم إجراء الاختبار في المدار في موقع مداري غير الموقع المبلغ عنه، فإنه من المستحيل على المكتب أو اللجنة تقرير الموعد الذي جرى فيه اختبار الساتل مقابل تشغيله بالطريقة المعتادة. وفي بعض الظروف، فإن بعض المرسلات المستجيبات الساتلية يمكن أن تكون في حالة تشغيل في حين تبقى مرسلات مستجيبات أخرى تحت الاختبار، وربما لسنوات، حتى مع تلبية الشروط الواردة في الفقرة **44B.11**. وفي كثير من الأحيان لا تكون التفاصيل المتعلقة بالاختبار في المدار متاحة إلا للمشغل. وكل ما يستطيع المكتب واللجنة فعله هو التأكد وفقاً للرقم **44B.11** مما إذا كان ساتل ما يتمتع بالقدرة على إرسال التردد المخصص أو استقباله قد نُشر في الموقع المداري المبلغ عنه. وقد عقّد الجزء من التقرير قيد النظر المسائل وربما ينبغي استبعاده.

30.10 وقال **السيد بيسي** إنه يفضل ترك صياغة الفقرة 2.5.4 دون تغيير، لأنها ستوضح مناقشات اللجنة السابقة بشكل أفضل، وطلب أن يوضح المؤتمر ما إذا كان ينبغي احتساب الاختبار في المدار ضمن مدة الوضع في الخدمة.

31.10 وأيد **السيد هوان** الآراء التي عبر عنها السيد ستريليتس فيما يتعلق بالشروط الواجب الوفاء بها للوضع في الخدمة. وأشار إلى أن القسم قيد النظر من تقرير اللجنة ينبغي أن يوضح أن هيئات عديدة، بما فيها اللجنة، قد ناقشت المسألة باستفاضة.

32.10 وقال **السيد ماجنتا** إن النقطة قيد المناقشة تتسم بحساسية بالغة وتتعلق بشكل مباشر بالإجراء الذي يتعين على المكتب اتخاذه عندما يجد أمامه معلومات ناقصة، وبمسألة ما هو المقصود من الوضع في الخدمة والتشغيل المنتظم، وبما إذا كان يمكن أو لا يمكن احتساب الاختبار في المدار للأغراض الخاصة بمدة التسعين يوماً. ولا ينبغي أن تعبر اللجنة عن دعمها لأي وجهة نظر معينة، بل ينبغي لها بكل بساطة أن تطلب من المؤتمر توضيح مدة التسعين يوماً الواردة في الفقرة **44B.11**.

33.10 وقال **السيد كوفي إ**نه ينبغي أن يُترك نص الفقرة 2.5.4 دون تغيير، لأنه يوضح بشكل مناسبة مناقشات اللجنة السابقة. ولا ينبغي أن يعبر عن أي وجهة نظر معينة باعتبارها تعبِّر عن موقف اللجنة.

34.10 واقترحت **السيدة ويلسون** تعديل النص ليعبِّر عن التعديل الذي طلبه السيد هوان والنقاط التي أثارها الرئيس، مع وضع القسم كله بين قوسين معقوفين لمزيد من المناقشة.

35.10 **واتفق** على ذلك.

36.10 وفيما يتعلق بالفقرة 1.6.4 **اتُّفق** على وضع النتيجة بين قوسين معقوفين، بهدف إعادة صياغتها.

37.10 **واتفق** على إدخال تعديلات معينة على الفقرة 4.6.4 لتعبِّر عن القرار 186 (بوسان، 2014).

38.10 وفيما يتعلق بالفقرة 7.4 (بشأن استئجار الساتل) والفقرة 2.7.4، بصفة خاصة (بشأن تفسير إضافي لمحضر الجلسة العامة الثالثة عشرة (الوثيقة CMR12/554))، قال **السيد ستريليتس** إنه من المشكوك فيه مدى وقوع التأجير، سواء كان يتعلق بالسواتل أو بنطاقات وتخصيصات الترددات، تحت اختصاص الاتحاد. فالاتحاد مسؤول عن الاستخدام التنظيمي للطيف والمدار، وتسوية حالات التداخل عند حدوثها. ويبدو أنه بدأ ينخرط الآن في المسائل المتعلقة بالتنسيق بين المشغِّلين وبأنشطتهم التجارية. فروابط الاتحاد هي مع الإدارات، وهذه الأخيرة لا تؤجر لأي جهة أو تستأجر منها؛ وهي تصدر التراخيص للمشغِّلين لمزاولة أنشطتهم، وتنظم هذه الأنشطة مع الامتثال للتشريعات الدولية والوطنية. ولا يجوز للاتحاد أن ينخرط في الصفقات المعقودة بين المشغِّلين، خشية أن يُعتبر ذلك بمثابة دعوة لهم للاتّجار في نطاقات التردد، والمواقع المدارية، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفهوم العام وفقاً لقانون الفضاء الدولي فيما يبدو يتمثل في عدم انتماء أي جزء من الفضاء إلى أي بلد معين. وينبغي أن تكون اللجنة على حذر من أي إشارة قد تبعثها في هذا القسم من تقريرها خشية أن يعتبر المشغلون أنها تصرح لهم بشراء الطيف أو الموارد المدارية.

39.10 وقال **الرئيس** إن الغرض الأساسي من تقرير اللجنة وفقاً للقرار 80 هو تحديد الوسائل اللازمة لدعم الوفاء بالمقصود من القرار. وواجهت اللجنة، في هذا المسعى، صعوبات معينة، ورأت أنه من الملائم لفت انتباه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلى هذه الصعوبات في تقريرها - بما في ذلك ظاهرة استئجار السواتل والتي أصبحت تشكل جزءاً مهماً في عالم السواتل اليوم. والهدف هو لفت الانتباه إلى الاستئجار من وجهة النظر التنظيمية، وليس من وجهة النظر التجارية، وتوضيح - كما فعل التقرير في وقت لاحق - أنه في حين أن استئجار السواتل لأغراض الوضع في الخدمة هو أسلوب شائع إلى حد ما، فإن استئجار المواقع المدارية محظور.

40.10 وقال **السيد ستريليتس** إن استخدام ساتل تابع لإدارة ما من قِبَل إدارة أخرى لا يتضمن الاستئجار بالضرورة، ولكنه قد يحدث، مثلاً، في إطار مشروع مشترك. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشار التقرير أيضاً إلى استئجار تخصيصات التردد، ومن الضروري إبراز بعض الفروق الدقيقة في النص قيد الاستعراض.

41.10 وقالت **السيدة ويلسون** إنه في ضوء التعليقات التي أُبديت، ينبغي توضيح سياق الفقرة 2.7.4 بشكل أكبر لقارئ التقرير، عن طريق عرض نص القرار الذي اتخذه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، الذي أشار إلى استخدام ساتل إحدى الإدارات من قِبل إدارة أخرى لوضع تخصيصات في الخدمة في موقع مداري معين، وتوضيح أن اللجنة تتعامل مع ظاهرة الاستئجار من وجهة النظر التنظيمية لا التجارية، وبالتالي فهي تعمل ضمن اختصاص الاتحاد. وينبغي أن يشير النص أيضاً إلى أن هذه الترتيبات لا تتضمن دائماً بالضرورة عملية الاستئجار، بل أشكالاً أخرى من الخدمة تتفق عليها الأطراف المعنية.

42.10 **واتفق** على وضع الفقرة 2.7.4 بين قوسين معقوفين، ريثما يتم مراجعتها بما يتماشى مع التعليقات التي أُبديت.

43.10 وفيما يتعلق بالفقرة 3.7.4 (بشأن استئجار السواتل من أجل وضع تخصيصات ترددات متعددة في الخدمة في مواقع مدارية متعددة)، قال **السيد ستريليتس** إن الهدف من القسم يتمثل في تناول قفز السواتل، الذي قد لا يتضمن الاستئجار بالضرورة؛ حيث تستطيع إدارة ما أن تستخدم ساتلاً واحداً لتضع في الخدمة تخصيصات ترددات في أكثر من موقع مداري واحد.

44.10 **واتفق** على تعديل عنوان الفقرة 3.7.4 ليشير إلى "استخدام ساتل واحد"، مع مراعاة الإشارة إلى إمكانية نقل هذا القسم الفرعي خارج القسم الذي يتناول استئجار السواتل.

45.10 وفيما يتعلق بالفقرة 4.7.4 (بشأن أوجه الاختلاف في الخصائص بين السواتل المؤجرة والتخصيصات في السجل الأساسي)، وبناءً على استفسار من **السيد ستريليتس** عن الإشارة إلى استخدام قاعدة إجرائية جديدة، أوضح **الرئيس** أن المقصود هو أن مراعاة الرقم 44B.11 يشير إلى نشر ساتل له "القدرة" على استقبال التخصيص الترددي المعني أو إرساله، ولكنه لا يتناول التشغيل الفعلي والامتثال للبيانات المقدمة في التذييل 4. وبالتالي يمكن إعلان وضع نظام معين في الخدمة، ولكنه ليس قادراً في الواقع على العمل وفقاً للخصائص المبلَّغة الدقيقة.

46.10 وقال **السيد ستريليتس** إنه توجد بالفعل، بقدر فهمه المسألة، آليات للتعامل مع هذه الحالات تسمح بإلغاء تخصيصات الترددات إذا ما اتضح أن الساتل المنشور يفتقر القدرة اللازمة. وللمكتب الحرية في أن يطلب أي تفاصيل يرى أنها ضرورية، وفي حالة ظهور صعوبات، يمكن تطبيق الرقم **6.13**. وسأل عما سيُعرض على المؤتمر على وجه الدقة في هذا القسم.

47.10 وقال **الرئيس** إن الهدف هو توضيح ما يحدث بالفعل في عالم السواتل. فعندما ترغب إحدى الإدارات في الإعلان عن الوضع في الخدمة، فإنه يمكنها استئجار ساتل ذي خصائص تختلف قليلاً عن الخصائص المبلغَّة، ثم الاستعاضة عنه في وقت لاحق بساتل له الخصائص الصحيحة. وقد يكون التشدد المبالغ فيه للإصرار على تطابق الخصائص في مرحلة الوضع في الخدمة آثار كارثية على المستوى التجاري. والغرض من الفقرة 4.7.4 هو تغطية هذه الحالات.

48.10 وقال **السيد ستريليتس** إن الحالة المطروحة قد لا تنطبق فقط على السواتل المؤجرة. فقد تتضمن وضع سابقة مثيرة للاهتمام تتمثل في استخدام ساتل لأغراض الوضع في الخدمة دون الامتثال الصارم للخصائص المبلَّغة، وعدم تطبيق الرقم **6.13** على الرغم من ذلك. وأضاف أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل.

49.10 وقالت **السيدة ويلسون** إن هناك حاجة إلى نص تفسيري إضافي، واقترحت أن يقوم الرئيس والسيد ستريليتس بإعداده معاً.

50.10 **واتفق** على أن يكون منطوق عنوان الفقرة 5.7.4 "استئجار قدرة المرسِل المستجيب".

51.10 وفيما يتعلق بالفقرة 6.7.4 (بشأن استئجار تخصيصات تردد ومواقع مدارية)، وبناءً على سؤال من **السيد ستريليتس**، قال **الرئيس** إن الغرض من هذا القسم هو توضيح أنه من المحظور استئجار المواقع المدارية أو تخصيصات التردد. وذكَّر بظاهرة "السواتل الورقية" التي انتشرت بشكل كبير في السنوات الماضية، والتي كان يتم فيها حجز المواقع المدارية ثم محاولة بيعها.

52.10 وقال **السيد بيسي** إنه يتفهم قلق الرئيس، ولكن ينبغي استعراض هذا القسم في ضوء أنه لا يمكن بالفعل بيع تخصيصات التردد والمواقع المدارية، لأنها ستبقى وفقاً للوائح لراديو تحت مسؤولية الإدارة التي سجلتها. أما مشكلة السواتل الورقية فيجب حلها من خلال الأحكام التنظيمية، وهو ما يجري في الوقت الحالي.

53.10 وقال **السيد ستريليتس** إنه يتعين أن يضع هذا القسم في الاعتبار سيناريوهات مختلفة، بما في ذلك أن التخصيصات المعنية قد لا تكون مسجلة بالفعل في السجل الأساسي، بل قد تكون في مرحلة التنسيق وأن ترتيبات مشروعة ربما كانت قائمة يكون الساتل فيها مثلاً قد قام بتصنيعه أحد الأطراف وقدَّم طرف آخر تخصيصات الترددات الخاصة به. وتحتاج الفقرة 7.7.4 أيضاً إلى عمل إضافي (بشأن الحالات المعقدة)، مثلاً لاستبعاد أي اقتراح بإمكانية تأجير المواقع المدارية.

54.10 وقالت **السيدة ويلسون** إن الفقرة 6.7.4 ينبغي أن توضح أن تأجير المواقع المدارية محظور. وذكرت أن بعض المفاهيم المحددة في هذا القسم تخرج عن مجال لوائح الراديو.

55.10 وتساءل **السيد بيسي** عن عنوان الفقرة 7.7.4، فاقترح دمج الفقرتين 6.7.4 و7.7.4 مع وضع القسم الجديد كله بين قوسين معقوفين واستعراضه لعدة أهداف منها استبعاد أي إشارة إلى أن اللجنة تشجع الممارسات التي يشير إليها.

56.10 **واتفق** على ذلك.

57.10 وفيما يتعلق بالفقرة 8.4 (بشأن المراد بتعبير "الإدارة المسؤولة")، قال **السيد ستريليتس** إن العنوان لا يُعبِّر عن محتوى القسم، الذي ينبغي أن يوضح أن مسؤولية الاتحاد تتمثل في تسجيل تخصيصات التردد، وليس تسجيل الأجهزة الفضائية.

58.10 وقال **السيد ماجنتا** إن النقطة الرئيسية في هذا القسم تكمن في الجملة الأخيرة منه: "ويجب على إدارة ترغب في استخدام محطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أو منظمة حكومية دولية أخرى أن تبلّغ تلك الإدارة أو المنظمة الحكومية الدولية مباشرة".

59.10 وقال **السيد ستريليتس** إن اللجنة كان عليها أن تتعامل مع حالة محددة تشمل المسألة التي تناولتها الفقرة 8.4، وأنها خلصت إلى أن أي إدارة ترغب في استخدام محطة فضائية تكون تحت مسؤولية إدارة أخرى يجب عليها الحصول على موافقة هذه الإدارة، كما أن عدم الاعتراض لا يعني الموافقة في هذا السياق. وربما كانت المسألة تستلزم وضع قاعدة إجرائية.

60.10 **واتفق** على وضع عنوان الفقرة 8.4 بين قوسين معقوفين، على أن تضم صياغتين مقترحتين.

61.10 وقالت **السيدة ويلسون** إن الفقرة 10.4 تضم نصاً جديداً قدمه السيد إيبادي عضو اللجنة السابق.

62.10 وقال **السيد ستريليتس** إنه ينبغي استعراض عنوان الفقرة 1.10.4 ("النظر في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية") لأنه يتعارض فيما يبدو مع الفقرة 2 من مشروع التقرير التي تنص على أن يركز التقرير على المفاهيم الجديدة "بدلاً... الخيارات محل النقاش في مواضع أخرى في إطار قطاع الاتصالات الراديوية."

63.10 وأكد **الرئيس** على أهمية الفقرة 10.4 (بشأن تعطل الساتل أثناء فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً) في التعامل مع بند له أثر كبير على تحقيق الأهداف التي ينص عليها القرار 80. فالغرض الأساسي من تقرير اللجنة هو لفت انتباه المؤتمر إلى جميع العقبات التي تواجه تحقيق هذه الأهداف.

64.10 وذكّر **السيد بيسي** بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 دعا اللجنة في جلسته العامة الثالثة عشرة إلى النظر في إعداد قاعدة إجرائية مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية حال توافرها. ويوضح القسم قيد النظر هذه الخلفية.

65.10 وقال **السيد هوان** إنه ينبغي أن يشير القسم إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة، والتي تقترح طرائق لإدراجها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

66.10 ولاحظ **السيد ستريليتس** فيما يتعلق بالفقرة 2.10.4 أن هناك أكثر من ثلاث طرائق قيد الدراسة وأنه ينبغي مراجعة النص تبعاً لذلك.

67.10 وقالت **السيدة ويلسون** إنه ينبغي دمج الفقرتين 1.10.4 و2.10.4 ووضع عنوان جديد لهما، ومراجعتهما في ضوء التعليقات التي أُبديت.

68.10 وفيما يتعلق بالفقرة 11.4، اقترح **المدير** تعديل العنوان بحيث يشير إلى "حالة قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المسجلة في محضر اجتماع مؤتمر من المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ..." وتعديل الخاتمة لتسجل فقط القرار المتخذ في هذا الاجتماع الذي يكلف المكتب بنشر رسالة معممة تحتوي على جميع قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المسجلة في محضر اجتماعه والتي تكون لها طبيعة تفسيرية ولا تزال ذات أهمية فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها المكتب.

69.10 وقالت **السيدة ويلسون** إنه ينبغي النظر في إضافة جملة بالخط العريض في نهاية القسم تتعلق بالإجراءات التي يمكن للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 النظر فيها.

70.10 وعندما انتهت اللجنة من النظر في مشروع التقرير كله، قالت **السيدة ويلسون** إنه سيجري تعديل التقرير في ضوء التعليقات التي أُبديت وأن نسخة منقحة ستصدر فوراً.

71.10 **واتفق** على نشر مشروع التقرير بصيغته المنقحة في هذا الاجتماع على موقع لجنة لوائح الراديو على الإنترنت واستعراضه مرة أخرى من قِبَل اللجنة في اجتماعها التاسع والستين، وتوزيع رسالة معممة على الإدارات لتلفت انتباهها إلى أن الوثيقة قد تم تحديثها.

# 11 تأكيد موعد الاجتماع القادم (التاسع والستون) والذي يليه (السبعون) في عام 2015

1.11 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها التاسع والستين في الفترة 9-1 يونيو 2015 واجتماعها السبعين في الفترة 23‑19 أكتوبر 2015.

# 12 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB15-1/7)

1.12 **تمت الموافقة** على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB15-1/7).

# 13 اختتام الاجتماع

1.13 أثنى **السيد ماجنتا** على الرئيس لإدارته القديرة جداً لأول اجتماع بوصفه رئيساً. وأشار إلى أن اللجنة نجحت في تناول بعض المسائل شديدة الصعوبة، وهي في أيدٍ أمينة تحت رئاسة السيد إيتو لسنة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

2.13 ووجه **الرئيس** الشكر لكل من دعمه وأسهم في نجاح هذا الاجتماع. واختتم الاجتماع في الساعة 1105 من يوم الجمعة 20 مارس 2015.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي:ف. رانسي | الرئيس:ي. إتو |

1. \* يسلط محضر الاجتماع الضوء على نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع الثامن والستين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثامن والستين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB15-1/7. [↑](#footnote-ref-1)